جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: القانون الخاص
تخصص: قانون اسرة

رقم:

إعداد الطالبين:
بريقلي محمد خليفة بورويس

يوم:02/06/2025

التعويض في الطلاق التعسفي وإشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بركات عبد اللطيف	أستاذ محاضر ب	بسكرة	رئيسا
عبة سليمة	أستاذ محاضر أ	بسكرة	مشرفا
تركي فضيلة	أستاذ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024_2025

CamScanner

CamScanner

قال تعالى :

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩﴾سورة البقرة

وقال تعالى:

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا٧﴾ سورة الطلاق

CamScanner

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين الذي وفقنا لاتمام هذا العمل.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة التي كانت لنا محفزة و لجهدنا مشجعة الاستاذة: "عبة سليمة"

ولقبولها الإشراف على المذكرة، وعلى توجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة،

والشكر موصول للمحضر القضائي الأستاذ العطافي هشام الذي اعاننا بتوجيهاته ونصائحه بكل رحابة صدر، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله،

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة "لجنة المناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة

والى كل الذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة .

CamScanner

اهداء

الى روح والدي الكريمين رحمهما الله تعالى

الى زوجتي الفاضلة

الى بناتي الحبيبات

الى كل من أحبهم القلب ونسيهم القلم .....

CamScanner

الاهداء

الى روح والدي رحمه الله تعالى

الى الوالدة الكريمة واخوتي الاعزاء

الى زوجتي

الى اولادي

الى كل اسرتي

الى الاسرة الرياضية لفريق بنطيوس

الى كل صديق.....

CamScanner

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.م: القانون المدني الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ش: قانون أحوال شخصية

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية وإداري

م.ع: المحكمة العليا

ج: الجزء

د.م.ج: ديوان مطبوعات جامعية

CamScanner

مقدمة

CamScanner

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل الزواج ميثاقا غليظا واساسا متينا للحفاظ على نسل البشرية وميزنا بالعقل وأمرنا بالخير والعدل ونهانا عن الشر والظلم وشرع لنا دينا يرغب في النكاح والوفاق ويبغض الطلاق والشقاق ولم يحرمه لحكمة ومقصد شرعي قال تعالى "وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا عليما "**النساء 130**.

ولقد أكد الحبيب المصطفى على أن معاملة النساء معيار أخلاقي كما جاء في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها "

ولعل من أهم صور الطلاق المنتشرة حاليا هو الفراق الذي يكون بالإرادة المنفردة للرجل صاحب القوامة والعصمة وقد يحمل أحيانا ظلما للمرأة ويكون بالطبيعة من غير رضاها يترتب عنه أثر مالي غير محدد قانونا لكن يتم تقديره من قاضي الموضوع، ونص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة كما هو موضح بنص المادة 52" ق ا ج وتؤكد انه اذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ويستنتج ان سبب التعويض هو الضرر الواقع على المرأة واذا رجعنا الى الشرع الإسلامي فهو لم يذكره ولو بالإشارة.

وتكمن أهمية موضوع التعويض وطرق تنفيذه أولا على قداسة العلاقة الزوجية ومدى تأثير انحلالها على الأسرة والمجتمع من كل الجوانب والتأكيد على الالتزام بالحفاظ على العلاقة الزوجية والترهيب من الطلاق وعدم التسرع فيه.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية الموضوع في حقيقة ان التعسف شكل من اشكال الظلم المحرم شرعا وقانونا وما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الاسرة بالتأكيد على مبلغ التعويض مقابل الضرر.

-أسباب اختيار الموضوع

لموضوع التعويض أهمية بالغة عند وقوع الطلاق ويعتبر من أهم أثار الطلاق التعسفي وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية:

CamScanner

– انه موضوع أحس منه بالألم الكبير لان التعويض لا يصل في كثير من الأوقات للزوجة المتضررة من ناحية ومن ناحية أخرى اردت التوفيق بين اقوال بعض العلماء في تحريم مبلغ التعويض وبين من يرون بجوازه خاصة ان القضاء الجزائري يحكم به، وكذلك ما ينشأ من خلافات قد تنتهي بالصلح أحيانا وبالتفريق أحيانا أخرى، كما تبدوا في الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري ومختلف القوانين المقارنة بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية لموضوع الطلاق.

– وان الطلاق حق مكفول للزوج يوقعه متى شاء باعتباره صاحب العصمة، كما أن كثرة ملفات الطلاق في المحاكم ينذر بالخطر المحدق بالأسرة، مما يدفع إلى مزيد من الاهتمام بهذا الموضوع وتقديم معالجات لمختلف الجزئيات، ومتابعة ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في موضوع فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج، وعليه لابد من تحديد مدى تعسف الزوج في طلاقه، ومدى تقدير الضرر اللاحق بالزوجة والآثار المترتبة عليه، وكيفية التعويض عنه، ومن هنا أصبح لهذا الموضوع أهمية موضوعية كبيرة.

–سبب ذاتي وشخصي والغرض من ذلك هو تناول المواضيع التي تخص الأسرة بصفة عامة والعلاقات الزوجية بصفة خاصة وحقيقة الحكمة من التعويض وهل يؤدي إلى الحد من الطلاق أو على الأقل يعيد الكرامة للمرأة المطلقة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

– كما أنه يوجد الكثير من الغموض بخصوص التكييف القانوني للطلاق التعسفي، مما يستدعي البحث في هذا الغموض وفهم نطاق السلطة التقديرية للقاضي ومحاولة لإرساء مبادئ العدالة والمساواة في تقدير مبلغ التعويض حسب حالة الزوج.

– كذا دراسة المشاكل التي تعتري تنفيذ التعويض والحجز على المنقول او العقار وفهم الإجراءات الإدارية والمدنية في هذا الخصوص.

– ومعرفة أهم أسباب الطلاق التعسفي وانتشاره حيث صار من أكثر صور الطلاق انتشارا

والهدف من دراسة الموضوع:

محاولة إيجاد مادة علمية خاصة في وجود نقص على مستوى الدراسات التي تهتم بهذا المجال، وحتى وإن وجدت فإنها لا تواكب الكثرة الرهيبة في انتشار هذا النوع من الطلاق التعسفي وإجراءات

CamScanner

التعويض وإشكاليات تنفيذه وحيث لا يوجد أي حل لإلزامية التسديد إلا بالحجز وهذا الأخير قد تشوبه ثغرات يستغلها الزوج للتهرب وعدم التسديد خاصة انه يعتبر دين مدني.

كما نهدف من خلال هذا الموضوع إلى تبيان وإبراز ماهية الطلاق بصفة عامة والطلاق التعسفي بصفة خاصة وأهم الإشكالات التي يطرحها أثناء تطبيق النصوص القانونية، وتبيان أيضا إرادة المشرع تجاهه والقيود التي أقرها والحماية التي ضمنها ومنحها للطرف المتضرر، مع محاولة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص في التشريع الجزائري.

ونذكر كذلك بالخصوص أهمية قصوى وهي البحث عن حلول تمكن من التنفيذ الطوعي او الجبري للتعويض رغم انه يعتبر دين مدني ونجد انه بالمقابل يحمل طابع الاستعجال في التنفيذ ومن جهة أخرى وعلى الصعيد الإنساني فهو يعتبر كرد لكرامة الزوجة المطلقة.

ونهدف الى معرفة العلاقة بين تدهور المستوى الأخلاقي للمجتمع بسبب القيم السلبية للحضارة والعولمة وما لها من اثار خطيرة على تفكك الاسر خاصة في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وللتأكيد كذلك من جهة أخرى على أن التعسف ينافي القيم الإسلامية السمحاء التي تأمر بالإحسان وتنهى عن الظلم ومن الأهمية بمكان نجد انه من الضرورة البحث عن طرق أخرى للتسديد خلاف الحجز والذي هو الطريقة الوحيدة مما صعب إمكانية التحصيل خاصة لأنه دين مدني مدني ولا توجد متابعات جزائية بشأنه.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار ان التعويض عن الطلاق التعسفي يتناسب مع الضرر اللاحق للزوجة ؟،وما مدى تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنه؟.

ويندرج تحتها تساؤلات فرعية:

هل يرتبط الحكم بالتعويض على وجود التعسف؟

*ما مدى تحقيق التعويض للردع و الحد من الطلاق ومنح كرامة ورضا للزوجة؟

CamScanner

*ما هي الصعوبات التي تواجه عملية التنفيذ الصادرة بشان التعويض عن الطلاق التعسفي و ما هي إجراءاتها ؟.

- المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي لملاءمته للموضوع خاصة الجانب النظري والمنهج التحليلي بالنسبة للجانب التطبيقي خاصة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والحجز.

اما بالنسبة للدراسات السابقة فقد تكلمت عن الجانب النظري من الموضوع فقط واهتمت بمفهوم الطلاق التعسفي وصوره ولم نجد دراسة سابقة تناولت الجانب الاجرائي للحجز سواء على منقول او عقار ومن بين الدراسات المعتد عليها:

_ أطروحة دكتوراه للطالب صلوح المكي. الاجتهاد القضائي في الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية. جامعة احمد بن بلة وهران. السنة الجامعية 2021/2020

_ أطروحة الدكتوراه للطالبة مسعودة نعيمة الياس ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق (د راسة مقارنة) في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010

واعتمدنا على دراسات أخرى اهتمت بموضوع التعويض عن الطلاق التعسفي واستفدنا منها الشيء الكثير.

ومن أهم الصعوبات التي اعترت البحث هي:

- نقص المراجع إذا لم نقل تكاد تكون منعدمة في مجال إجراءات التنفيذ وإشكالياته وكذا طرق الحجز سواء على المنقول او العقار وما يعتريها من عوائق.

_ اقتران كل المخلفات المالية كالإيجار والنفقة والإهمال مع التعويض مما يصعب البحث فيه وحده وكذا صعوبة عمل المحضرين القضائيين ولا وجود للوقت الكافي لتدوين كل المراحل والإجراءات وسرية الوثائق من جهة أخرى

CamScanner

وقد تم تقسيم العمل الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للطلاق التعسفي وتم تبويبه الى مبحثين فبالنسبة للمبحث الأول كان مفهوم الطلاق بصفة عامة وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مفهوم الطلاق التعسفي وصوره ومعاييره.

اما الفصل الثاني فكان معنونا بالتعويض عن الطلاق التعسفي وإشكالات تنفيذه، وتم تقسيمه الى مبحثين، اما في المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي، وتناولنا ف المبحث الثاني إجراءات التنفيذ على المنقول والعقار وإشكالاته، ثم أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على اهم النتائج والمقترحات.

CamScanner

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للطلاق التعسفي

CamScanner

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجا وشرع هذا الرباط المقدس لاستمرار النسل البشري، وجعل بين الزوجين المودة والرحمة ،فإذا تعكر صفو هذه العلاقة وكثرت المشاكل وظهر الشقاق فكان الحل الرباني الذي جاء بصيغة المكروه و هو الطلاق قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا". **(النساء 19)**

ولكن قد يكون حل هذه الرابطة المقدسة بإرادة منفردة للرجل و من غير رضا الزوجة ومشوبا بظلم مجحف وتسريح بلا سبب وجيه فتلجا للقوانين الوضعية كقانون الأسرة الجزائري فنجده يمنح لها مقابل هذا الظلم والتعسف مقابلا ماديا يسمى التعويض عن الطلاق التعسفي. فما هو الطلاق عامة وما معنى التعسف فيه خاصة؟، وللإجابة عن السؤال نتكلم في الفصل الأول عن مفهوم الطلاق وحكمه وأسبابه ثم نعرج عن معايير الطلاق التعسفي وصوره.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق

يقول الله تعالى: وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما **(النساء 130)**

فللبشر طبائع مختلفة ،ومن المستحيل أن يتوافقا في كل الأحوال وكما يكون الوفاق فقد يحل الشقاق ولا مفر من الفراق وهو موضوع الطلاق.

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية العصمة والقوامة للرجال، وهذا لحكمة ربانية وهي رجاحة العقل والتحكم في العواطف، فيكون بيد الرجل حل الرابطة الزوج بوجود مسببات شرعية حتمية أو بدونها ويسمى الطلاق بالإرادة المنفردة.[1]

المطلب الأول تعريف الطلاق

لتحديد تعريف الطلاق تعريفا دقيقا وشامل لابد من التطرق إلى تعريفه لغة وقانونا وشرعا على اختلاف المذاهب والتركيز على المذهب المالكي المعتمد في الجزائر.

[1]- صالح بن سعيد المعمري ،متعة الطلاق و التعويض عن الطلاق التعسفي، مقال بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة الشرقية ،عمان ،.2023 ،ص 02

CamScanner

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

هو من الإطلاق وهو التخلية والإرسال والترك، [1]واسم المصدر طلق يقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها وهو رفع القيد مطلقا سواءًا كان القيد حسيا أو معنويا[2] ،وقد شاع استعمال اللفظ في رفع القيد المعنوي والحسي وتعني حل عقدة النكاح والتخلية والإرسال ،ويقال طلقت الناقة أي سرحت حيث شاءت فسميت المرأة المخلي سبيلها مطلقة لهذا المعنى أي بدون قيد.

وقد ورد مصطلح الطلاق أربعة عشر مرة بعدة صيغ وتعني السراح والفراق[3] وعموما فكل الألفاظ تعني التخلص من القيود والروابط التي التزام الزوجين اتجاه بعضهما البعض بالاشتراك.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق شرعا

هو ما أشار اليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طلاق للإنسان فيما لا يملك) [4]

وقد عرفه الإمام عبد الرحمان الصابوني بقوله الطلاق هو الصيغة الدالة على انهاء الحياة الزوجية في الحال او المآل الصادرة من اهله في محله قاصدا في معناه امام الشهود [5].

ويقول الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي أن تعريف الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه حالا أو مآلا بصيغة مخصوصة بغير عوض لمن ينويه الطلاق.

فهو باتفاق العلماء يكون بعد الزواج ويفهم انه حل الرابطة الزوجية بلفظ صراحة أو كتابة أو ما يقوم مقامها فهو فض العصمة والخروج من النكاح.

1- لسان العرب لابن منظور،دار الفكر المجلد الثالث .بيروت .الطبعة الأولى. 2008

2_محمد أحمد حسن القضاة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الكتاب الثاني – الأردن –2012 –ص 07

3_ موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، المجلة الأولى الموقع على غوغل http: model.comبتاريخ 2024/12/05

4_ رواه احمد وبن ماجة ،صحيح البخاري

5 _ محفوظ بن صغير ،محاضرات قانون الاسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة المسيلة،2022/ 2023،ص03

CamScanner

كما عرفه الإباضية أنه رفع قيد الزواج في الحال أو المآل وله مراجعة الزوجة ما دامت في العدة كرهت أم كانت راضية.

وعرفه البابوتي أنه عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة.

وقال ابن عرفة انه صفة حكمية يرفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا يكررها مرتين للحر ومرة للذي رق حرمتها عليه قبل الزواج، و اتفق أهل العلم أن الطلاق نوعان رجعي وبائن، فأما الرجعي هو من يملك فيه الزوج مراجعة المرأة من غير اختيار و لا ينتهي الزواج الا بانقضاء العدة والبائن ينهي عقد الزواج [1].

وقد عرفه السادة المالكية انه حل العصمة المنعقدة بين الزوجين أو إنهاء الحياة الزوجية في الحال والمآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق معناها صراحة أو دلالة، أي تنتهي العلاقة الزوجية بأحد الأمور الثلاثة وهي بلفظ صريح أو الكتابة أو الإشارة[2].

وعرفوه أيضا بأنه صفة حكمية ترفع تمتع الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين زيادة عن الأولى للتحريم[3].

الفرع الثالث: تعريف الطلاق قانونًا

إذا أردنا إعطاء تعريف للطلاق من الناحية القانونية فإننا نرى ان قانون الأسرة الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا رغم انه استمد نصوصه من الشريعة الإسلامية، حيث تكلمت المواد الآتية على الطلاق:

المادة 48 معدلة من ق ا س ج بحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و 54 من ق ا س ج ولقد أشارت قبل التعديل بان الطلاق حل عقد الزواج.

1- ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار ابن حزم .ط1بيروت .1999،ص 242

2-صالح بن سعيد المعمري مرجع سابق ،ص03

3- بودية نادية ،الطلاق التعسفي في قانون الاسرة الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة تيزي وزو ،2021/2020 ص 06

CamScanner

وعرفته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بتاريخ 1984/05/14 بأنه من المقرر شرعا إن الطلاق هو حل عقدة الزواج الذي يملك وحده حل عصمة الزواج، ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحدة حل عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلا بصيغة صريحة وواضحة. [1]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للطلاق لكي يكون معفيا من الالتزامات في ذلك ،واستعمل كلمة حل أي شمل كل صور الطلاق سواءً بالإرادة المنفردة أو التراضي أو التطليق، وأرجع كل ما يتعلق بالطلاق للشريعة الإسلامية،

كما نصت المادة 222 من ق أ س ج، ومفادها كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتقول المادة 427 من ق إ م إ أن الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة، وهذا يقودنا إلى أن الطلاق التعسفي هو إرادة منفردة يترتب عليها آثار خاصة وشروط محددة، وهناك فرق بين الطلاق والفسخ، حيث أن هذا الأخير هو بطلان للعقد، ولا ينقص من عدد الطلقات، ولا يوجد شيئا قبل الدخول بينما الطلاق هو إنهاء لعقد الزواج، وينقص من عدد الطلقات، ويتوجب عليه إذا حصل قبل الدخول آثار محددة[3].

المطلب الثاني: حكم وأسباب الطلاق

لفهم موضوع الطلاق أكثر لا بد من المرور على حكمه ومشروعيته وأسبابه خاصة مع تزايد عدد المطلقات في الجزائر وما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: حكم الطلاق

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده، لأنه احرص على بقاء العلاقة الزوجية التي أنفق في سبيلها جزءا من ماله، ويحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر إذا أراد الطلاق والفراق وابتغى زوجا أخر، كإعطائه للمطلقة مؤخر المهر ونفقة المتعة وان يستمر في الإنفاق مدة العدة، وعلى هذا فهو فيكون اصبر على ما يكره من المرأة فلا يستعجل في تسريح الزوجة لكل غضبة أو انفعال

1- العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،الزواج والطلاق ، الجزء الأول. الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004، ص 251

2- حياة خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض بسكرة 2015، ص 10

3- فريد تريكي، @الدكتور فريد تريكيhttp www/youtube.com// موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 2024/12/10.

CamScanner

أو سيئة تظهر منها ما يشق عليه احتمالها، فالمرأة سريعة الانفعال قوية العاطفة شديدة الانكار للعشير أحيانا واقل تحملا وصبرا في بعض المواقف.

قال الله تعالى: [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1]] وهنا دليل إباحة وجواز ويقصد به الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في العدة أي طلقتان بمعنى أن يطلق ثم يراجع ،وتحث الرجال على الإمساك مادامت العدة قائمة بما قد كان من حسن العشرة وقدم الإمساك، لأنه أحب إلى الله وأحسن للناس وخير للأولاد وعصمة لهم من الفراق والإهمال، ثم جاء بالتسريح لتركهن حتى تنقضي العدة وإعطاءهن حقوقهن لجبر الخواطر وتخفيف مرارة الفراق[2].

وقد اختلفت اراء فقهاء الاحناف و الحنابلة واستدلوا بكثير من الاحاديث في الطلاق، وقالوا عليه انه كفر بنعمة من نعم الله ،لان الزواج هو من افضل النعم و كفرانها حرام فلا يحل الا للضرورة كالارتياب في السلوك و الكره ،ولأن الله مقلب القلوب فاذا لم تكن حاجة ملحة للطلاق كان العمل به ظلما و جورا و سوء ادب مكروه ،وقد قال الحنابلة بان الطلاق تعتريه كل الاحكام ،فأما الواجب فهو بعد حكم الحكمين في الشقاق وبعد انقضاء العدة .

واما المحرم فهو من غير حاجة واعدام للمصلحة، واما المباح فهوما كان من سوء الخلق للمرأة والتضرر منها عكس حصول الغرض منها وهو النفع والاستمتاع ،واما المندوب فهو عند تفريط الزوجة في الواجبات [3] ،وجاء بالكراهة والترهيب، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: [أي ما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس محرم عليها رائحة الجنة[4]].

وجاء بالجواز عموما فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها في عدتها، وإن طلقها مائة أو أكثر واستأنف

1 –سورة البقرة الآية 227

2 – الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،الطلاق ،2012 اطلع عليه يوم 20–01– 2025العنوان www.aluka.com

3– سيد سابق فقه السنة ج2 دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع لبنان 2008 _ . ص577

4 – سنن أبي داود– ج 01 ص 676

CamScanner

على ذلك الناس في الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق، وقد طلق رسول الله عليه الصلاة والسلام أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[1].

وقد طلق الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجه أم عاصم وفعل ذلك غيره من الصحابة بعده.

فكل المذاهب الفقهية أقرت أن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية كلها، ويبقى الأصل فيه الحظر، فعند الشافعية يعتبر مباحا كما نقل عن ذلك صاحب الهداية على اعتبار أن الصحابة قد طلقوا النساء وثبت الفعل عنهم، لكن ذلك لم يكن إلا لحاجة[2].

وقد يعتريه حكم الواجب إذا كانت مواصلة العشرة الزوجية مستحيلة ،وفيها ضرر كبير للغير، أما عند المالكية فالمحرم هو الذي بوقوعه تحدث مضرة كالزنا ،والمكروه كمن لو كان له رغبة في النكاح ويرجو نسلا ولم يقطعه بقاءها عن الغاية التي يريدها، والوجوب كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها، والمندوب كما لو كانت ذات أخلاق سيئة، ولا أمل في توبتها واما الاباحة هي مثلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها إذا شاء[3].

قال ابن العربي حكم الإمساك بالمعروف معناه إذا لم ينفق الزوج على المرأة يطلقها إذا أبى ،وبذلك يخرج عن المعروف ويطلقها القاضي لرفع الضرر عنها ،ولقد أخذ المشرع الجزائري لما ذهب إليه آراء المذاهب الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى من جواز التفريق لعدم الإنفاق استنادا على ما جاءت به احكام القرآن والسنة.

وتنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن المدة المقررة للانتظار هي شهرين على الأقل فإذا تجاوزها عن عمد يحق لها طلب التطليق.

حيث جاء في أحد احكام المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ،كما أن تقدير الضرر يعود للسلطة التقديرية للقاضي،

---

1 – مسند أحمد، سنن ابن ماجة

2– سماعيل أبا بكر علي الباسري، أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر، ط 1، 2009، الأردن، ص 230

3–عبد الله بن محمد السيوطي، أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك دار ابن حزم، لبنان 1320ه، ص 44.

CamScanner

أو ما متى تبين من قضية الحال أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق، ويسبب حكم التطليق بثبوت الضرر[1].

وإذا أردنا تفسير الطلاق من حيث الحكم فهو ينحصر في طلاق بدعي و سني، وهذا الأخير يعني وقوعه في طهر لم يمسسها فيه وزاد بعض أهل العلم شاهدين وهو الموافق للكتاب والسنة، أما الطلاق البدعي فهو مخالف للشرع كأن يطلقها في مدة الحيض أو طهر جامعها فيه ولم يتبين الحمل من عدمه.

وبالرجوع لقانون الأسرة خاصة المادة 49 المعدلة في 2005/02/27 حيث سبب المشرع حل عقدة النكاح بالطلاق، أي معنى الإباحة بالمفهوم الواسع ووضح صوره العديدة من خلال المادتين 54.53 من ق أ س ج حيث تكلم عن الطلاق بالإرادة المنفردة او بالتراضي أو بطلب من الزوجة[2].

وقد روي البيهقي وابن ماجة عن محارب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [أبغض الحلال عند الله الطلاق] وفي رواية أخرى: (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)، وعليه فالطلاق مبغوض عند عدم الحاجة إليه مباح عند تحققها ،وجاء في البحر الرائق حيث قال الشمني رحمه الله تعالى ان في الحديث حكم الكراهة لا التحريم ،والعكس هو الحكم بالحلال ،هنا ما استوى فعله وتركه ويلازم كل احكام الحرام والواجب والمندوب والمكروه.

ومعنى الكراهة أن الله يبغضه من باب الكراهة، إلا ان يكون سبب قوي يرجى منه تحقيق المصلحة.

والاختلاف بين العلماء هو خلاف لفظي فقط، وعموما يعتبرالطلاق حق مقيد بعدم الضرر.

الفرع الثاني: أسباب الطلاق.

1 – سعيد بويزري، قناته على يوتيوب youtube.com/c/bouizerisaid، وتم البث الفيديو الأول على قناة القرآن الكريم بتاريخ 2021/01/10 تم الاطلاع بتاريخ 2025/01/15

2 – بحماوي عبد الله ،محاضرات إجراءات إيقاع الطلاق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار ،الجزائر، الموسم الجامعي 2020-2021 ،ص 83

CamScanner

قبل ذكر الأسباب لا بد من التنبيه على أن معدل الطلاق في الجزائر مرتفع جدا، حيث ذكرت قناة الشروق الإخبارية سنة 2021 أنه في السداسي الأول من تلك السنة بلغت حالات الطلاق أربعة و اربعون ألف حالة، وتم تأكيد الرقم من جريدة المساء نقلا عن وزارة العدل الجزائرية.

وتقول بعض المصادر غير الرسمية عن وجود اكثر من خمسين الف حالة طلاق يوميا في السنتين الأخيرتين، ولعل معظمها بدون أسباب حقيقية وواقعية، ومن هنا يظهر الاستهزاء بالأحكام الشرعية التي تؤكد على وجوب وجود أسباب للطلاق تستحيل معها العشرة ويفقد النكاح مقصده، فالأصل فيه مصلحة للدين والدنيا والطلاق إبطال لها.[1]

ولعل سهولة ومرونة إجراءات الطلاق تعد سببا وجيها لذلك، اذ لا تتعدى جلسات الصلح في المحاكم الجزائرية الدقائق المعدودة ولا تتجاوز الجلستين في اغلب الأحيان وهذا لكثرة الملفات من جهة و نقص في عدد قضاة الموضوع من جهة أخرى.

ويعد غياب الكفاءة والاستعداد لتحمل المسؤولية ومهمة تكوين الأسرة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، زيادة عن ذلك تدخل الغير في الشؤون الداخلية والخاصة للزوجين كعائلة الزوج او او عائلة الزوجة والأقارب من اهم الأسباب.

ويأتي الانفتاح على وسائل التواصل الاجتماعي والتي أدت إلى ظهور عادات دخيلة على المجتمع تتنافى وقيمه ومبادئه في مقدمة الأسباب .

ويأتي رفض الزوجة للعيش ضمن العائلة وما نتج عنه من آثار كالتفكك الاسري وغياب الحماية والتوازن الذي توفره العائلة، ولربما تدنى المستوى المعيشي والبطالة والفقر كلها تتداخل في نفس المعنى، ورغم جواز طلب التطليق لأسباب محصورة في المرض المزمن الذي لا يتوافق مع الطرف الآخر، ووقوع مانع أدى لاستحالة مواصلة العشرة فللطرف المتضرر طلب الطلاق.[2]

1 –عدلان مطروح، محاضرات في قانون الاسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تبسة ،الموسم الجامعي 2013/2012، ص161

2 – نعيمة اكلي ،إشكالات الطلاق الكاشف بين احكام الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري ،مقال بالمجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 12العدد03جامعة البويرة 2020 ص 173

CamScanner

وقد تكون المشاكل الاجتماعية عموما كالسكن خاصة سببا كافيا للطلاق، فقد قضى المجلس الأعلى بموجب القرار المؤرخ في 1985/11/04 على أن للزوجة الحق في المطالبة بالسكن الفردي المستقل عن أهل الزوج وهو من الاحكام الشرعية.

وقد تكلمت الفقرة الثانية من المادة 53 من ق أ س ج على انه يجوز للزوجة طلب التطليق إذا وجد عيب في الزوج يحول دون تحقيق المصلحة من النكاح والعكس صحيح، فأما الزوجة فمن العيوب الرتق وهو انسداد محل النكاح أو العفل وتعني الأورام التي تكون في الفرج فتعيق الجماع، وغيرهما من التشوهات الخلقية، وبالنسبة للزوج كالعجز الجنسي أو غيره[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 36 من ق أ س ج نصت على الحقوق والواجبات بين الزوجين وأوجبت المحافظة عليهما والمعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة والأولاد وحسن معاملة أقارب وأهل الطرف الآخر، والمحافظة على روابط القرابة وحقوق الزيارة، وقد أكد عليها قانون الأسرة لحماية العلاقة الزوجية[2].

المبحث الثاني: الطلاق التعسفي

بعد ما تكلمنا عن الطلاق عموما، سنتطرق في هذا المبحث إلى التعسف في الطلاق والذي يكون من طرف الزوج عموما ، ولأن العصمة في يده عموما ولا قيود على ذلك فقد توقعه تلك السلطة الغير محدودة في استغلال كلمة الطلاق لإيقاع الضرر بالطرف الآخر.

المطلب الأول: تعريف الطلاق التعسفي

لا بد من فهم معنى كلمة التعسف، وما المقصود بارتباطها بالطلاق، وهل يوجد اختلاف بين المعنى المذكور ومفهوم التعسف بشكل عام.

الفرع الأول: تعريف الطلاق التعسفي لغة:

1- بحماوي عبد الله ،مرجع سابق ،ص84

2- حليمة حوالف، إشكاليات الطلاق في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلة 8، العدد 01، جامعة الشلف، تاريخ النشر 2022/06/18، ص 867.

CamScanner

معنى التعسف في معجم المعاني هي تعسف في احكامه، أي جاءت غير عادلة بمعنى وجود ظلم، وتعسف الطريق أي ظل وخرج عنها ومال وعدل، وتعسف في الأمر أي ظلم وجار واستبد، ويقال عسف فلانٌ فلانًا أي ظلمه وهي مجاوزة القدر في الأمور والبعد عن الحق.

وهو بالمفهوم الواسع الظلم والجور المؤدي للضرر أو هو المقصود منه عموما.

وهو السير على غير الهدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد، وكلمة أعسف إذا سار في الليل خبط عشواء[1].

الفرع الثاني: الطلاق التعسفي شرعا

لم تتكلم الشريعة عن الطلاق التعسفي كحالة أو صورة خاصة تنتج أثارا، فالظلم محرم شرعًا وإيقاع الضرر يقع في حكمه، كذلك استنادا لقوله عز و جل "فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" **النساء 34**، وكما جاء في موطا الامام مالك وسنن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله ان الرسول عليه الصلاة و السلام قال "لا ضرر و لا ضرار" '.

والثابت ان الشريعة الإسلامية اقرت حرمة الطلاق التعسفي لكن لم توجب عليه تعويضا لعدم وجود الدليل الشرعي، ويبقى الطلاق في حكم الجواز وهو ينافي الضمان ،أي لاوجود لأي مقابل في حكم مسموح به كما تجري عليه القواعد العامة، وعلى فرض تقدير المسؤولية على الزوج في إساءة استعماله لحق القاء كلمة الطلاق فهي مسؤولية دينية لا تدخل تحت سلطان القضاء، لذلك لا ترى الشريعة الإسلامية ان للزوجة حق في مال الزوج الا المهر و النفقة الواجبة ،وما عدا ذلك لا يجوز لها المطالبة بالتعويض حتى ولو نطق به قاضي الموضوع ،لأنه مال الغير و لا يجوز الا بطيبة خاطر و رضى مصداقا لقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل "**النساء 29**، وروى البيهقي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة و السلام قال "لا يحل مال أمرئ مسلم الا بطيب نفس منه "[2] .

1 – لينا نواف حمدي الحربي ،مقال بعنوان الفرق بين التعسف وسد الذريعة. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 02 ،جامعة قطر ،قطر،2023،ص02

2–اخرجه احمد في المسند و الدارقطني و البيهقي وصححه الالباني

CamScanner

اما بالنسبة للتعسف فاختلفت الآراء حوله فقد عرفه الأستاذ فتحي الدريني بأنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون شرعًا حسب الأصل [1] ،وعرفه أبو الزهراء بقوله: [التعسف هو المضرة في استعمال الحق][2].

ويرى الشاطبي أن أساس النظرية هو التعدي بطريق التسبب وقد فرض حالتين للتعدي:

فرض استعمال الحق قصد الإضرار بالغير، أي لمجرد هذا القصد يكون الحكم فيه هو المنع.

أو يقصد فيه العامل نفع نفسه وإلى إضرار غيره معًا.

وتعتبر عناصر التعدي هي:

- سلوك قصد الإضرار بالفعل، وهو يعتبر تعدي من الدرجة الأولى.
- مظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن.
- الإهمال للمعنى الاجتماعي الذي أمر به الإسلام[3].

ونجد أن التعسف مرتبط بالحق ومقيد بضوابط محددة وليس لأحد حرية التصرف بما تهوى نفسه فقد حدد الشارع الحكيم الحدود و الكيفيات وهي مبنية على المصلحة العامة و الخاصة وعليه فالطلاق حق مكفول للزوج لكن غير مطلق في الآثار.

ويقول الإمام الشافعي في الرسالة "لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا ويذكر الإمام ابن حزم أن التعسف وسوء الملكة لمن خولك الله أمره من رفيق أو رعية

1 – ،فتحي الدريني ،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1988، ص39

2 –العربي مجيدي ،نظرية التعسف في استعمال الحق واثرها في احكام فقه الاسرة ،أطروحة ماجستير كلية أصول الدين الجزائر العاصمة ،الموسم الجامعي 2001_2002 ص 249

3 – حمليل صالح ، مقال بعنوان المتعة و التعويض في الطلاق التعسفي ،مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار ،المجلد الأول العدد الأول، الجزائر. 2013ص 10.

CamScanner

يدلان على خساسة النفس ويقصد به الظلم[1] وهناك من يعتبر التعسف نظرية مستقلة بذاتها ويرى آخرون أن التعسف له صور عديدة:

فهو مختلف عن التجاوز و التعدي حيث يقول الأستاذ عبد الله الدرعان بأنه ممارسة الشخص لفعل غير مشروع له أصلا على وجه يلحق الضرر بغيره أو بأسلوب يخالف الحكمة من مشروعيته ،ويرى آخرون أن هناك فرقا بين التعسف و المجاوزة لان التعسف هو استعمال حق شابه احد العيوب .

فحيث ما كان طلاق الزوج من غير مبرر مع إمكانية دوام واستقامة الحال، فإن الطلاق يكون مكروهًا، وفي رواية عن القاضي أبي يعلى من فقهاء الحنابلة أن يكون محرم لأن الزوج حين إذ قد أضر بزوجته وأعدم المصلحة القائمة بينهما واخذ سبيلا واحدا وهو الطلاق فكان حرامًا كإتلاف المال مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار].

وقال ابن عبدين: [الأصل فيه الحضر والإباحة إلى الحاجة إلى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقًا، وسفاهة رأي، وكفرٌ بالنعمة و إيذاء لها ولأولادها، وحجتهم في ذلك أن الزوجة إذا كانت مطيعة فلا يبغي عليها زوجها بالضرب أو الطلاق، قال تعالى: [فإن أطعنكن فلا تبغوا عليهن سبيلًا][2].

وعليه فقد ربط الله تعالى النهي عن الفراق بتحقق شرط الطاعة للزوج والعكس، وهذا ينتهي إلى ان طلب الفراق ليس على العموم بل مقيد.

الفرع الثالث: الطلاق التعسفي قانونًا:

هو ما قام على غير سبب ومبرر حيث يتبين للقاضي التعسف في الطلاق، وعليه تؤكد المادة 52من قانون الاسرة الجزائري على الاثار الناجمة عن التعسف وليس على الطلاق فحسب كالتعويض عن الضرر اللاحق بالمرأة ،ويشترط ان يكون الطلاق مناقضا لحكم الشارع و مؤديا الى نهاية ممنوعة وضرر واقع فعلا، ويكون بدون طلب او رضا الزوجة، وعليه اذا تبين للقاضي تعسف الزوج حكم للزوجة بالتعويض، ومما سبق نستنتج ان المادة اكدت على وجود

1 – ابن حزم الاندلسي القرطبي ،رسائل ابن حزم الاندلسي ، تحقيق احسان عباس ،ج 2 ،المؤسسة العربية بيروت، ط 2 ،1987 ص 65

2– سورة النساء، الآية 34.

CamScanner

الطلاق و وصفته بكلمة تعسفيًا[1] ومن منطلق أن الطلاق التعسفي ينبع من الإرادة المنفردة، ويتجه إلى إحداث الأثر القانوني المراد تحقيقه، وهنا يكمن مربط الفرس حيث يعتبر هذا ركن من الأركان التي يرتكز عليها القاضي لاستنتاج الحكم بالتعويض التعسفي.

ويأتي بعد الإرادة المنفردة التعبير عنها بكل الصور الشرعية، ثم يكون المحل وهو عقد الزواج الصحيح ثم يأتي السبب، وهو الركن الثاني والأهم في تحديد التعسف الذي يرتكز عيه قاضي الموضوع.

لم يتكلم المشرع الجزائري عن الطلاق التعسفي بالتفصيل الدقيق، حيث تناول في المادة 52 من ق أ ج " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها «وهذا ما بينته المواد 124 مكرر من القانون 10/05المؤرخ في 2005/06/20المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75المؤرخ في 1975/09/26 المادة 52من الامر 02/05المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84المؤرخ في 1984/06/09المتضمن قانون الاسرة.

وتكلم في المادة 124 من القانون المدني حيث بين التعسف في استعمال الحق أنه خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الثاني للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة مشروعة، حيث راعى المشرع قاعدة المقاصد والمآل في الأفعال وقاعدة الحيل، أي أن معرفة الفعل هل هو متعسف فيه أم لا، إنما يكون بمعرفة مقصودة بما ينشئ عنه من أضرار أو ما يترتب من مقاصد كون الفائدة غير مشروعة أو قليلة في مقابل الضرر، فالتعسف يكون في الحصول على الشيء بطريق التجاوز، أي أن الشخص إذا منح له حق أصيل في إحداث أثر قانوني ولا يمكن أن نسأله عن استعماله لحقه ولا أن نؤنبه بتسليط التعويض عما يصدر عنه طالما أنه لم يكن متعسفًا في استعماله لهذا

1- المكي صلوح. الاجتهاد القضائي في الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي المقارن ، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2020،2021، ص 142

CamScanner

الحق، ومسألة إثبات التعسف ملقاة على عاتق من ادعاه ولا يمكن تحميل صاحب الحق مسؤولية استعماله له[1].

ولا يمكن اعتبار الزوج متعسفا لمجرد عدم تقديم دليل مادي كاف، ولكن عليه تقديم التبرير الذي يستطيع به إثبات سبب الطلاق، ويتجنب بذلك فرض التعويض على عاتقه.

وعليه فمسألة البراءة من التعسف ملقاة على عاتق الزوج، وليس للمرأة الإثبات في ذلك.

وعليه فإذا طلق الزوج المرأة وتبين للقاضي عن قناعة تامة أن الرجل متعسف في الطلاق وأن الضرر قد وقع حالا أو مستقبلا على المرأة، صار لزاما للقضاء أن يحكم بتعويض لصالح الزوجة، وذلك بتقدير من قاضي الموضوع[2].

وكذلك لم يتكلم القانون عن مسألة الطلاق في مرض الموت، أو الطلاق من غير سبب، وهنا يتم الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي والذي مفاده أن الزوجة ترث زوجها لو طلقت في مرض الموت حتى لو انقضت العدة وتزوجت غيره.

وكذلك إذا مرضت الزوجة مرضًا يتطلب رعاية تكلف الكثير من المال وهنا يتعمد طلاقها ليتهرب من الإنفاق، أو ربما بدافع الانتقام الشخصي او لسبب اخر.

ومما سبق نجد أن اثبات عدم وجود التعسف هو عمل صعب للغاية اذ يتطلب وجود قصد بريء وسبب جريء لطلب الفراق، وكنتيجة نجد أن الطلاق البدعي صورة من صور الطلاق التعسفي[3].

المطلب الثاني: صور ومعايير الطلاق التعسفي :

مما سبق ذكره في تعريف الطلاق التعسفي نجد أن هناك اتفاقا واختلافا بين قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية فهو يستمد الاسم والمعنى والتعريف من الفقه ، لكن مبدأ

1- العربي مجيدي، مرجع سابق ص250

2 - المكي صلوح، مرجع سابق ص 285.

3 - عبد الهادي بن زيطة ،تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه. الإسلامي ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر ، 2007ص 119

CamScanner

التعويض اقره قانون الاسرة الجزائري اما الشريعة الاسلامية فلا تعترف به ،وسنتكلم عن الصور والمعايير التي تميز الطلاق التعسفي عن غيره من أنواع الطلاق .

الفرع الأول: صور الطلاق التعسفي: أن من أهم صور الطلاق التعسفي هو الطلاق بدون مبرر شرعي والطلاق في مرض الموت.

الصورة الأولى : هي الطلاق بدون مبرر شرعي وهي كل طلاق غير مسبب كفاية لتأكيد المصلحة أو غيابها واثبات وجود ضرر واضح ، وهذه الصور كثيرة جدا خاصة في العصر الحالي فقد أصبح جل مسائل الطلاق بدون أسباب حقيقية وان وجدت فهي واهية جدا لا ترقى لإنهاء العلاقة الزوجية، ورغم وجود اختلافات كثيرة بين الفقهاء فمنهم من يرى أن الطلاق بدون مبرر يسمى تعسفا، ويثبت به وقوع الضرر على الزوجة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وهناك من رأى خلاف ذلك واكد أن الطلاق حق أصيل للزوج وله حرية التصرف فيه، ورغم ما سبق من اختلافات فالثابت هو ان الطلاق ليس حقا مطلقا على العموم بل مقيد ما دعت إليه الحاجة[1] .

وقد قضت المحكمة العليا بخصوص سكوت الزوج المطلق عن ذكر الأسباب التي دفعته إلى الطلاق في قرار صادر يوم: 1999/06/15 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونًا أن يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ليس في محله، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوج يتحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته إلى الطلاق وذلك تجنبًا للحرج أو تخطيًا لقواعد الإثبات."

خلافًا للأزواج اللذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير طبقوا صحيح القانون.

فسكوته يعتبر تعسفا ويتحمل جراء ذلك ان يدفع للزوجة التعويض ،لأنه من غير المنطقي وجود طلاق دون سبب شرعي ، وعليه فمسألة التأكد والتحقق من الأسباب وتقدير

1 – .حليمة حوالف.مرجع سابق ص868

CamScanner

التعسف هي من اختصاص قاضي الموضوع ، والأمر يذهب بنا إلى استعمال المعايير العامة في الحق[1].

فقانون الأسرة الجزائري لم يحدد حالات التعسف في انحلال الرابطة الزوجية، وترك تحديد التعسف للسلطة التقديرية للقاضي وللإشارة فإن القانون لم يفرق بين الطلاق قبل الدخول أو بعده.

الصورة الثانية هي طلاق في مرض الموت، وهنا لا بد من تعريف مرض الموت، ونعني به الحالة المرضية التي يعقبها وفاة مباشرة. ويكون المرض في مرحلة متقدمة ولا يرجى فيها شفاء المريض ، وهناك قد تبطل الكثير من التصرفات للشخص خاصة الطلاق والذي يراد منه دومًا حرمان المرأة من الميراث، وخلافا لما سبق فأن أهلية المريض تعتبر في قول بعض المذاهب كاملة ويحق له ممارسة كل أنواع التصرفات و عليه نفس أحكام وآثار طلاق الصحيح.

وتسمى هذه الصورة بطلاق الفار وهو أن يطلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا بغير رضاها ثم يموت بعد ذلك مباشرة وهي في فترة العدة وهو يعتبر هاربا من الميراث ، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذه الحالة أنها ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج أخر معاملة له بالنقيض ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن الحكم في هذه الحال يتغير فتكون عدتها أطول الأجلين كعدة الطلاق و الوفاة، فان كانت عدة الطلاق أطول اعتدت بها وان كانت عدة الوفاة أطول حكم بها بمعنى إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام اعتدت بها، وذلك كي لا تحرم المرأة من الميراث الذي أراد الزوج بفعله للتسريح أن يحرمها منه .

وعند الإمام أبي يوسف أن المطلقة تعتد عدة الطلاق و إذا كانت مدتها اقل من أربعة أشهر و عشرة أيام ويرى الإمام الشافعي في اظهر قوليه انها لا ترث كالمطلقة طلاقا بائنا في الصحة وحجته أن العلاقة الزوجية انتهت بالطلاق قبل الموت وزال السبب في الميراث ولا عبرة بمظنة الفرار لان الأحكام الشرعية تقام بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية وأكد على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له، وتتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق

1 – ..المكي صلوح ،مرجع سابق ص 291.

CamScanner

من حاضت مرة أو مرتين ثم يئست من المحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر لان إكمال العدة بالحيض غير ممكن لانقطاعه وتستمر بالشهور فقط بدل الحيض[1] ولم يثبت في الكتاب و السنة الشريفة قولا صريحا عن ذلك إلا انه ثبت عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه انه طلق امرأته في مرض الموت فحكم لها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بالميراث رغم انه لم يطلقها ضرارًا و لا فرارًا، ويبدوا وجود اختلافات كثيرة بين الفقهاء في المسألة فالأحناف يرون بحكم الميراث إما إذا مات بعد العدة فلا ميراث لها وللإمام ابن حزم قول بان لطلاق المريض مرض الموت كالصحيح لا ترث منه شيئا.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "مرض الموت لا يناف أهلية وجوب الأحكام الشرعية في حقه سواء حقوق العباد أو أهلية العبادة، لأنه لا وجود للتأثير على أهلية الأداء.

وبما أن الجزائر تسير على المذهب المالكي، فهو يرى أن المطلقة في مرض الموت تعرضت للظلم والإجحاف والتعسف، وكان الغرض من الطلاق هو حرمانها من الميراث.

ولم يذكر قانون الأسرة مرض الموت، وقد نصت المادة 776 من القانون المدني الجزائري " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيًا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف وعلى الورثة أن يثبتوا أن التصرف القانون قد صدر عن مورثهم وهو في حالة مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن التاريخ ثابتًا".

وقد أكد على ذلك المجلس الأعلى من خلال قراره الصادر في 1984/04/07 بأن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير.

وخلاصة القول إن مرض الموت إذا اقترن بالطلاق البائن فهناك حالات عديدة وقع خلاف بين الفقهاءفيها، وأهم قول هو عند المالكية أن لها حق الميراث وهو ما يثبت أن مرض الموت صورة من صور التعسف في الطلاق لأن القصد كان الضرر وهو الحرمان من الميراث فكان الجواب المقابل هو دفع الضرر بالتعويض وهو الحق في الميراث.

1- سيد سابق مرجع سابق، ص 625

CamScanner

الفرع الثاني: معايير التعسف في الطلاق

لكل حكم أسس ومعايير يتم تحديد ملامحه بها ولتحديد التعسف في الطلاق لا بد أن تستوفى معايره في الواقعة، وتكلمت المادة 124 مكرر من قانون الأسرة والتي نعتبرها مرجعًا لهذا الفرع عن معايير التعسف تتمثل في الأضرار بالقصد، وتفوق الضرر على المصلحة، وبطلان المصلحة وهو ما جاء متوافقًا مع أكثر أقوال الفقهاء وهي:

معايير تفوق الضرر على المصلحة تقول القاعدة الفقهية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، والقاعدة الثانية " درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"[1].

ويقول العز بن عبد السلام في حالة المفسدة أعظم من المصلحة، فدرأ المفسدة أولى ولا يبالي بفوات المصلحة وحيث أنه يختل التوازن بين المصالح المتعارضة.

وتكون عندما يتجاوز مقدار الضرر المصلحة الموجودة حاليًا أو يتوقع حدوثها مستقبلاً، حتى وإن كانت النية حسنة وغاب التعمد للإيذاء فإن جسامة الضرر ومآله من آثار على الزوجة يقع في ذهن القاضي ويؤكد فكرة التعسف.

ب- المعيار الثاني: وفيه قصد الإضرار ويتعلق بشخصية الرجل تمامًا، وهو الركن المعنوي في الحادثة ويعتبر معيار مفصليًا ومحددًا للتعسف لأن النية والقصد إذا استطاع القاضي إثباته اثبت الإضرار بالغير، وهنا تنعدم المصلحة الشخصية فهنا الرجل سوف يجلب الكثير من المصائب على المرأة وينهي العلاقة الزوجية ومن أمثلة ذلك كأن يوافق على شرط من الشروط في عقد الزواج ثم يدفع ببطلانه ورفضه قصد الإضرار.

ج- المعيار الثالث: وهو بطلان المصلحة وتعني أن المصلحة الموجودة من الطلاق هي بالأساس باطلة أو محرمة إذا كان الزواج لقصد فقط النسل ودافع الزوج إنجاب الأطفال والمرأة قادرة على ذلك أو تحقق هذا القصد بالفعل فمصلحة الزوج كقيمة ليست النسل باطل أو ربما يريد تحديد جنس المولود ويحمل المسؤولية للزوجة، فمصلحة باطلة ما كانت الزوجة قادرة على الإنجاب، وقد يطلقها استجابة لرغبة زوجة أخرى لديه أو لضعف كلامها أو سمعها[2]، أو

1- فتحي الدريني، مرجع سابق، ص38.

2- أحمد عادل العازمي، الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية،مجلة البحث العلمي ، المجلد 45 العدد 4 الجامعة الأردنية الأردن 2018ص265

CamScanner

قد يكون الغرض من استعمال الحق الوصول إلى فائدة غير مشروعة، كأن يطلقها ليعاشر امرأة أخرى في الحرام وعليه فمعايير التعسف المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للتعويض إلا في حالات معينة، لأن الطلاق يتميز ويختلف عن المعاملات المالية وكذلك قانون الأسرة لم يدفع في حالة عدم وجود نص إلى القانون المدني بل أحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222[1].

وللأسف ففي كثير من الحالات لا يعفي الزوج من التعسف حتى ولو امتلك أدلة وأسباب مقنعة لكنها تبقى في نظر القضاء محاولة للتهرب من التعويض خاصة اذا كانت غير مادية، وتكون غالبًا أسبابا اجتماعية أو إنسانية كسوء الخلق مثلاً، لكن القضاء لا يأخذ بها.

1- محمد لاتي ،أساس التعويض عن الطلاق التعسفي مجلة القانون و العلوم السياسية .المركز الجامعي النعامة 2015. ص264

CamScanner

خلاصة الفصل الأول:

مما لاشك فيه ان ابغض الحلال في الاسلام هو حل عقدة النكاح او ما يسمى الطلاق ويلجا اليه بعد ان تفشل كل التجارب وتخيب كل وسائل الإصلاح، ومن اهم الأسباب:

-الهروب من تحمل المسؤولية والتسرع في اتخاذ القرارات الغير مدروسة العواقب.

-المستوى المعيشي الصعب ومتطلبات الحياة الغير محدودة مع ضعف الإمكانيات.

وهو يحمل الكثير من الاثار السلبية على الفرد و المجتمع ومنها :

- هو يعدم المصلحة و المقصد من الزواج ويساهم في تفكيك العلاقات الاسرية.

- ولقد وافق قانون الاسرة الجزائري الشريعة الإسلامية في احكام الطلاق في مجملها.

ولعل اكثر صوره انتشارا هو الطلاق التعسفي الذي يكون بالإرادة المنفردة للزوج و تطلب الزوجة فيه الرجوع والتمسك بالعلاقة الزوجية و ترفض الانفصال وله صور:

- أهمها الطلاق في مرض الموت

-او اللجوء اليه بدون سبب شرعي .

وتلجا المرأة المتضررة للقضاء الذي يثبت عدم وجود سبب مقنع لدى الزوج يدافع به عن موقفه وعندها يقدر قاضي الموضوع حجم الضرر الواقع على الزوجة ويحكم لها بمبلغ مالي يسمى التعويض عن الطلاق التعسفي.

CamScanner

الفصل الثاني

التعويض عن الطلاق التعسفي و إشكالات تنفيذه

CamScanner

ان الطلاق التعسفي ذلك الفعل الذي ينهي رباطًا مقدسًا بشكل مفاجئ وغير مبرر، يترك وراءه آثارًا مدمرة على الزوجة، سواء على الصعيد المادي أو المعنوي. ولأن العدالة تقتضي جبر الضرر، فقد ظهرت فكرة التعويض عن الطلاق تعسفي، كآلية قانونية تهدف إلى إنصاف المرأة وتعويضها عن الخسائر التي تكبدتها.

هذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات والإشكالات، بدءًا من تعريف الطلاق التعسفي ومعايير إثباته، وصولًا إلى تقدير التعويض وتنفيذ الأحكام القضائية. وفي هذا الإطار، يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مختلف جوانب التعويض عن الطلاق التعسفي، وتحليل الإشكالات التي تعترض تنفيذه، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

ومن أجل هذا سنقوم بدراسة هذا الفصل وتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي، وأما المبحث الثاني خصصناه لدراسة إجراءات التنفيذ وإشكالاته.

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

يعد الطلاق من أكثر القضايا حساسية في العلاقات الزوجية، حيث ينطوي على تأثيرات عميقة على الأفراد والأسر، في بعض الحالات يحدث الطلاق بطريقة تعسفية، مما يؤدي إلى آثار سلبية على أحد الزوجين، من هنا ينشأ مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي كوسيلة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد المتضررين، وتعويضهم عن الأضرار النفسية والمادية التي قد تنجم عن إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة غير عادلة.

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي

التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المفاهيم القانونية الهامة التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد في إطار العلاقات الزوجية، ويُشير هذا التعويض إلى المبالغ المالية أو التعويضات التي يمكن أن تُمنح لأحد الزوجين عندما يتم إنهاء الزواج بطريقة غير مبررة أو تعسفية، مما يسبب له أضراراً نفسية أو مادية.[1]

الفرع الأول :حكم التعويض شرعا

1- محمد لاتي، مرجع سابق ص265

CamScanner

يُعتبر التعويض عن الضرر أمرًا مقررًا شرعًا وعقلاً وقانونًا وعرفًا، وذلك كوسيلة لجبر الضرر وحماية الحقوق، بالإضافة إلى كونه وسيلة للردع عن الاعتداءات على ملك الغير ويحافظ على الاستقرار والشعور بالعدالة والسكينة وفي حالة الطلاق التعسفي يعتبر التعويض مبدأ لتحقيق الاستقرار للزوجة ويعزز في ذهنها مبادئ العدالة[1].

اختلف الفقهاء في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على مذهبين، وذلك استنادًا إلى الخلاف السابق بينهم حول أصل الطلاق. فبعضهم يرى أن الأصل في الطلاق هو الإباحة، وبالتالي لا يُعتبر الزوج متعسفًا. بينما يرى آخرون أن الأصل في الطلاق هو المنع، مما يعني أن الطلاق الذي يتم دون سبب يُعتبر تعسفيًا وبذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين[2]:

الرأي الأول :القائلون بعدم جواز التعويض عن الطلاق التعسفي:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم استحقاق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي ، وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين : احمد الخمليشي ،بدران أبو العينين ، محمد أبو زهرة ، زكي الدين شعبان ، سامي صالح ، ومحمد عقلة ، وسيد سابق ، ومحمود السرطاوي ، ونور الدين عتر[3]، واستدلوا في رأيهم بما يلي:

لا يوجد في القرآن أو السنة دليل يوجب التعويض عن الطلاق، بخلاف الحقوق الأخرى المقررة للمطلقة[4].

إن الأصل في الطلاق هو الحظر، ولا يُباح إلا عند الحاجة، وقد تكون هذه الحاجة نفسية، مثل عدم ميل الزوج لزوجته، أو قد تتعلق بأسباب يجب سترها، حيث لو تم عرضها على القضاء، لكان في ذلك تشهير بكرامة الزوجين، مما يقلل من أهمية أي اعتبار مادي[5].

الرأي الثاني: القائلون بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

---

1 - رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ، دار قنديل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2010، ص 98

2- المرجع نفسه ص 147

3- جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2009، ص 214

4 – محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، المعدل بالأمر 02/05، الأسرة والتشريع ، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012، ص 132

5- رسمية عبد الفتاح الدوس ، مرجع سابق ، ص 148

CamScanner

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه إذا طلق الزوج زوجته دون مبرر شرعي معقول، وكان تصرفه تعنتًا وتعسفًا محضًا في استعمال حق مقيد منحه إياه الشارع، فإن المطلقة تكون أحق بتعويض مالي محدد يقرره القاضي، وذلك لأن الطلاق يسبب ضياع مستقبل الزوجة ويفوت عليها فرصة الزواج، التي قد لا تعود[1].

ومن الفقهاء الذين اقتدوا بهذا المبدأ: احمد الغندور ، واحمد الكيسي ، وإسماعيل الخطيب، وعبد الرحمان الصابوني، وهبة الزحيلي، عبير القد ومي ، محمد الزحيلي ، عبد الوهاب لاف، وتوفيق أبو هاشم ، واستدلوا في رأيهم بما يلي[2]:

يُعتبر قياس التعويض على المتعة المقدمة للمطلقة، والتي أقرها الزوج وجعلها بالمعروف، أمرًا مشروعًا حيث أوجبها بعض الفقهاء واستحبها آخرون. فرغم أن الطلاق حق للرجل، إلا أن هذا الحق مقيد بما تقتضيه الحاجة، بحيث لا يترتب على استخدامه إساءة للغير أو إضرار بهم. لذا، إذا أساء الزوج، فإن عليه واجب التعويض للزوجة المتضررة من ذلك[3].

الترجيح:

يقول شيخنا احمد حماني رحمه الله تعالى ان القاضي يحكم بصحة الطلاق من عدمه وعندما تقدم المطلقة شكوى بالضرر فالقاضي يبحث في الموضوع يقول تعالى "ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "البقرة **236** ، وليس لها عند زوجها السابق شيئا وهذه احكام الشريعة الإسلامية وله ان يزيدها على حقها مقدارا تطيب به نفسها بعد الفراق و الجفاء ،وتستند نظرية التعسف في استعمال الحق إلى جذور راسخة في الفقه الإسلامي، وقد طبقها الفقهاء القدامى حتى وإن لم تكن معروفة بهذا الاسم وعند تطبيقها على حق الطلاق، نجد أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ التعويض من خلال إقرارها لمتعة الطلاق، وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى وأصحاب المذاهب الاجتهادية، يتضح أنه لا يوجد من أوجب التعويض على المطلق مع متعة الطلاق، بل اتفق الجميع على الأخذ بمتعة الطلاق فقط، ولم يتطرق أحد منهم لذكر التعويض كعقوبة إضافية على المتعة[4].

1- عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان ، طبعة 1، 2017، ص 192

2 -جميل فخري محمد جانم، ، مرجع سابق ، ص 209

3- رسمية عبد الفتاح الدوس ، مرجع سابق ، ص 141

4 - جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص 225

CamScanner

الفرع الثاني: حكم التعويض قانونا

لم ينص المشرع الجزائري على المتعة المقررة شرعًا لمن طلقها زوجها كما هو مذهب الجمهور، ووفقًا للمادة 52 من قانون الأسرة الجزائري، إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، فإنه يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، هنا التعويض لا يُقصد به المتعة، إذ تم ذكر التعويض صراحة في المادة 52، مما يدل على أن المشرع قرر التعويض إضافة إلى المتعة، استنادًا إلى آراء القائلين بالتعويض عن الطلاق التعسفي، حيث يُعتبر هذا التشريع تدبيرًا احتياطيًا يهدف إلى ردع الزوج عن الإقدام على الطلاق، إذا كانت هناك دوافع حقيقية وراء تشريعه التعويض[1].

فالحكم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المطلقة متى تبين تعسف الزوج في الطلاق، يساهم في تقليل حالات الطلاق ويشجع الأزواج على التفكير مليًا قبل اتخاذ هذا القرار، لتفادي دفع ما لا يستطيعون دفعه من تعويضات، ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يعزز الحفاظ على الحياة الزوجية حين لا يكون للزوج سبب شرعي مبرر للطلاق، بينما في حالات وجود مبرر شرعي، مثل انحراف الزوجة أو ارتكابها الفاحشة، قد يواجه الزوج صعوبة في إثبات ذلك أو قد لا يرغب في البوح به خوفًا على كرامته، وبالتالي قد يُجبر الزوج على الاستمرار في العلاقة رغم قدرته على الدفع بعدم تاسيس التعويض الذي قد يحكم به القضاء[2].

وعليه فقد حكم القضاء الجزائري بأن حق الطلاق مخول للزوج في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب على استعماله سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها، مع مراعاة الحالة المالية للمطلق في تقدير النفقة، ومع ذلك إذا كان الطلاق لغير سبب مشروع، فإنه يتعين على المطلق المتعسف تعويض الزوجة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة هذا الطلاق، وبالتالي عندما يحكم القضاء بالطلاق مع التعسف، يُلزم الزوج بدفع مبلغ من المال كتعويض للزوجة، وفقًا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"[3].

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي

1- طارق سعيد ، التعسف في فرق الزواج وأثاره ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، السانية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، 2012-2013، ص 200

2 – عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ، طبعة2، 2009، ص ص 254-255

3 - عبد الفتاح تقية ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2006، ص 67

CamScanner

إن التعويض عن الضرر هو أمر مقرر شرعًا وقانونًا وعرفًا، يهدف إلى جبر الضرر ورعاية الحقوق وردع المعتدين، فالزوجة المطلقة طلاقًا تعسفيًا تتعرض لضرر نتيجة هذا الطلاق، حيث غالبًا ما تفقد معيلها، خاصة إذا كانت ربة بيت أو تركت وظيفتها لإدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال، أما بالنسبة للضرر المعنوي، فيتمثل في تدهور الحالة النفسية للمطلقة بسبب نظرة المجتمع لها، لذا فإن التعويض هنا يستهدف إصلاح الضرر الذي لحق بالمتضررة وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة لهذا الفعل.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي

إذا لم يكن هناك نص في قانون الأسرة يحدد أسباب طلب الزوج للطلاق، فإن القضاء في بلادنا قد اعتاد على مساءلة الزوج حول الأسباب التي دفعته إلى تقديم الطلب، والتحقق مما إذا كانت تلك الأسباب جدية وشرعية مقبولة، أم أنها كانت أسبابًا طائشة وغير حقيقية أو غير شرعية[1].

وبناءً عليه، إذا ثبت للقاضي أن طلب الطلاق في هذه الحالة هو طلب تعسفي وغير شرعي ولا مبرر له، فإنه يتوجب عليه تطبيق نص المادة 52 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 لسنة 2005، وتنص هذه المادة على أنه إذا تبين للقاضي أن الزوج قد تعسف في طلب الطلاق، فلّه أن يحكم للمطلقة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر مادي أو معنوي كجزاء على وقوع الطلاق التعسفي[2].

لقد حدد المشرع الجزائري التعويض في العديد من الحالات، لكن الواقع يثبت أن المتضرر في مسألة الطلاق له الحق في التعويض وفقًا للمادتين 124 مكرر و52 من قانون الأسرة، من ناحية أخرى، فإن مسألة تقدير التعويض تتعلق بوقائع الدعوى، حيث يُترك الأمر لسلطة القاضي في جميع عناصرها، مما يترتب عليه اختلاف مبالغ التعويض من قضية إلى أخرى، وهذا التقدير يرجع الى اجتهاد القاضي وحده .

إذا قرر الزوج إيقاع الطلاق فإنه لا يمكن التحكم في إرادته حتى وإن تبين للقاضي أنه ظلم زوجته، وفي هذه الحالة ليس أمام القاضي سوى جبر خاطر المتضرر، مما يبرز سلطته في الحكم بالتعويض للطرف المتضرر، ويُعتبر التعويض الأثر الثابت من الضرر في حالة

1 – عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد – أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، سلسلة تبسيط القوانين ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 123

2 –عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه، ص124

CamScanner

وقوع الطلاق. بالتالي هناك مسألتان: الأولى تتعلق بالأساس القانوني لاستحقاق التعويض، والثانية تتعلق بكيفية تحديد القاضي لمقدار التعويض[1].

المطلقة لا تستحق التعويض إلا إذا أثبتت أن الزوج مسؤول عن الطلاق (المواد 124 مكرر، 52ق أ ج)، وقد خصت المحكمة العليا في 1986/01/27 أنه:" من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج لها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ولما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم للزوجين معا فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص المتعة"[2].

وفقًا لاجتهاد المحكمة العليا، فإن حكم التعويض يتطلب أن يكون الزوج هو المسؤول عن دوافع الطلاق، أي أن جميع الأسباب تعود إليه. فالطلاق وُضع لرفع الضرر وليس لإلحاقه بالزوجة، وبالتالي فإن التعويض الذي يُحكم به لا يُمنح لكل مطلقة، بل يُخصص لمن تعرضت للضرر نتيجة تعسف زوجها في استعمال حقه في الطلاق[3].

ووفقا للمادة 52 من قانون الأسرة فإن الحكم بالتعويض يتطلب شرطان:

1. أن يثبت للقاضي أن الزوج لم يرغب في الطلاق لمصلحة مشروعة وإنما لضرورة شخصية أو قصد الإضرار بالزوجة ، وقد قضت المحكمة العليا في: 1998/11/17 بأنه:" من المقرر قانونا أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، ومتى تبين من قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا"[4].

1 – إسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010–2011، ص 210

2– أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/01/27، ملف رقم: 39731، م ق 1993، عدد 1،ص61

3– الرشيد بن شيخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص 187

4 – أنظرالمحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، 1998/11/17، رقم:290451، م ق2001، عدد خاص، ص 252

CamScanner

يتضح من ذلك أن التعويض يرتبط بمسؤولية الزوج وحده عن الطلاق، مما يعني أن التعسف في استعمال حق الطلاق هو الأساس القانوني الوحيد الذي يتيح للمطلقة استحقاق التعويض.

2. أن تتعرض الزوجة لضرر حقيقي نتيجة طلاقها، حيث يُعتبر الضرر المعنوي ثابتًا بمجرد صدور حكم الطلاق، بينما يتعين على الزوجة إثبات الضرر المادي الذي لحق بها[1].

في قضايا الطلاق والضرر الناجم عنه، يُعتبر عنصر الضرر هنا مفترضًا دون الحاجة إلى إثباته متى كان الأساس الذي اعتمد عليه الزوج في طلب الطلاق غير جدي.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الأساس القانوني لاستحقاق المطلقة للتعويض هو التعسف في استعمال حق الطلاق وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في2000/02/22 : " أن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق"[2].

فالقضاء بالتعويض عن الضرر يستوجب على القاضي أن يبين فيه الأسباب التي دفعته إلى رفع قيمة التعويض.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا في: 2007/07/12 بأنه:" تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يختص بها قضاة الموضوع دون غيرهم"[3].

تقدير التعويض هو من صلاحيات القاضي الذي يفصل في القضية، وهو يخضع لسلطته التقديرية، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار دخل الزوج وظروفه المعيشية، بالإضافة إلى مدة سنوات العشرة الزوجية التي قضياها معًا[4].

كما ينبغي على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض حجم الضرر وارتفاع الأسعار.

---

1 –عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 246

2– أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2000/02/22، ملف رقم:235456، م ق 2000،عدد1، ص 282

3– أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2007/07/12، ملف رقم: 368660، م م ع، عدد خاص، ص 483

4– عمار بن أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج و انحلاله، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005، ص 38

CamScanner

على القاضي، عند تقديره للتعويض عن الطلاق التعسفي، أن يُسبب حكمه بناءً على سلطته التقديرية المخولة له قانونًا، لأنه ملزم بذكر أسباب تحديد مبلغ التعويض وإلا سيكون حكمه معيبًا بقصور في التسبيب[1].

يعتمد القاضي في حكمه بالتعويض المالي لصالح الزوجة عن الضرر اللاحق بها نتيجة الطلاق التعسفي على مجموعة من المعطيات والأسباب التي تُؤخذ بعين الاعتبار، ويظهر ذلك من خلال ما استقرت عليه التطبيقات القضائية نذكر منها ما يلي:

أ- درجة التعسف في الطلاق:

إن التعسف في الطلاق هو مسألة موضوعية يقدرها قاضي شؤون الأسرة من خلال قيامه بإجراء محاولات للصلح عبر عقد جلسات للتوفيق بين طرفي الدعوى، وقد تُعقد هذه الجلسات أكثر من مرة، كما يتعين عليه تفحص ملف القضية للوقوف على وجود التعسف من عدمه، مما يترتب عليه استحقاق الزوجة للتعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي[2] .

ب- طول أو قصر الحياة الزوجية:

*بالنسبة لطول الحياة الزوجية، فقد تكون الزوجة قد عاشت مع زوجها لسنوات طويلة وكرست حياتها في خدمته ورعاية أولاده، لذا يتوجب على القاضي مراعاة مدة الزواج وسن الزوجة، حيث قد تكون قد تقدمت في السن، مما يفوت عليها فرصة الزواج مرة أخرى ويتركها بدون معيل بعد الطلاق، لان عدد سنوات العشرة الزوجية الطويلة يعتبر سببًا كافيًا لاستحقاق الزوجة للتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة تعسف زوجها في الطلاق[3].

*أما بالنسبة لقصر الحياة الزوجية، فعلى قاضي الموضوع، عند تقديره للتعويض عن الطلاق التعسفي، أن يراعي مدة الزواج التي قد تكون قصيرة، كأن تدوم لشهر أو شهرين أو حتى سنة أو سنتين، فالطلاق المبكر يمكن أن يؤثر سلبًا على الحياة المستقبلية للزوجة، ويُسبب لها أضرارًا خاصة على سمعتها نظرًا للفترة القصيرة التي قضتها مع زوجها، مما قد يمنعها من تأسيس حياة زوجية جديدة[4].

---

1 – المرجع نفسه، ص 42

2 – محمد الزحيلي ، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكي للطباعة والنشر والتوزيع ، سورية ، 1988، ص 48

3 – زكية غناي، حقوق المطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011، ص 45

4 – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 282

CamScanner

ج-الظروف المادية والاجتماعية للزوجين:

عند تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي وتحديد مقداره، ينبغي على القاضي مراعاة حال الزوجين من عسر أو يسر، بالإضافة إلى النظر في دخل الزوج وظروفه المعيشية، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار حالة المطلقة، خاصة إذا كانت حاضنة للأولاد، وقد أكد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1984/04/02 على مراعاة حالة الزوجين في تقدير التعويض. والذي جاء فيه:" من المقرر شرعا أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فإن تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا، من غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإن القضاء لما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد انتهاكا للقواعد الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ما حكموا به على متوسط المعيشة العام دون اعتبار لحالة كل منهما أو غناهما أو فقرهما أو غبن أحدهما أو فقر الآخر، ودون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطي عادة بما يتناسب مع إمكانيات الزوج المادية، فإن هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبيب، وإعطاء شيء غير مألوف دون الاستناد إلى أية قاعدة شرعية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا، فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة"[1].

د- حجم الضرر ومدى جسامته:

يعتبر عنصر الضرر الذي يلحق بالزوجة نتيجة الطلاق ومدى جسامته من العناصر الأساسية في تقدير التعويض وتحديد قيمته، لذا ينظر القاضي إلى حجم الضرر الذي أصاب الزوجة نتيجة تعسف الزوج في الطلاق، حيث إن مبدأ التعويض يقوم على جبر الضرر، ويجب أن يتناسب التعويض المستحق للمطلقة مع حجم الضرر، الذي يختلف جسامته من قضية لأخرى[2].

1 - قرار صادر عن م. ع ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم: 32779، بتاريخ: 1984/04/02، منشور المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1989، ص ص 69-70،

2- العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 5، الجزء 1، 2007، ص 231

CamScanner

وعليه فإن مسألة تقدير التعويض وتحديد قيمته هي من صلاحيات قاضي الموضوع المختص بالفصل في دعوى الطلاق، تبعًا لسلطته التقديرية وهو ملزم عند إصداره حكمًا يتضمن التعويض المالي عن الطلاق التعسفي، بالاستناد إلى بعض المعطيات والأسباب، وأخذها بعين الاعتبار، مثل التقيد بالعرف القضائي الذي يحدد حدًا أقصى وأدنى لقيمة التعويض، كما أن التعويض المالي عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي لا يكون ثابتًا لجميع قضايا الطلاق، بل يختلف من قاضٍ إلى آخر ومن دعوى إلى أخرى، حيث يُترك لتقدير القاضي وفقًا لدرجة التعسف في الطلاق وجسامة الضرر اللاحق بالزوجة[1].

في هذا السياق، يراعي قاضي شؤون الأسرة الحالات الموجبة لاستحقاق المطلقة للتعويض عن الطلاق التعسفي استنادا إلى المادة 52[2] من ق. أ. ج و يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم الزوج المتعسف في استعمال حقه الإرادي في الطلاق بتعويض زوجته ماليًا عن الضرر الذي لحق بها، إلا أنه لم ينص على حالات محددة لاستحقاق المطلقة تعسفياً للتعويض كجبر للضرر الذي ألم بها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض عن الطلاق التعسفي

في القانون الجزائري يستند التعويض عن الطلاق التعسفي إلى المادة 52 من قانون الأسرة، والتي مفادها وجوب حصول الزوجة على مستحقات مالية تسمى التعويض اذا تأكد وجود طلاق تعسفي وهو كمقابل عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقها"[3].

لا تستحق المطلقة التعويض إلا إذا ثبتت مسؤولية الزوج وتعسفه في اتخاذ قرار الطلاق، وقد قضت المحكمة العليا في 1986/01/27 أنه:" من المقرر شرعا وقضاءا أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج لها من طلاق غير مبرر، و يسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ، ومما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا ، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص المتعة"[4].

1 – الهادي بن زيطة ، مرجع سابق ، ص 124

2– أنظر المادة 52 ، من قانون الأسرة الجزائري

3 – محمد لاتي. مرجع سابق. ص263

4– أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/01/27، ملف رقم: 39731 م ق، 1993، عدد 1، ص 61

CamScanner

الحكم بالتعويض، وفقًا لاجتهاد المحكمة العليا، يتطلب تحمل الزوج لكافة المسؤولية، مما يعني أن دوافع الطلاق كانت جميعها من جانبه، فإذا كان هناك جانب من المسؤولية يقع على الزوجة، فإنها تفقد حقها في التعويض[1]، وإذا كان الطلاق بلا مبرر، فإن الضرر هنا يكون ثابتًا، وليس على المطلقة إثباته.

وقد اختلفت بعض المحاكم الابتدائية في أحكامها بشأن التعويض؛ حيث رأت بعض المحاكم أنه إذا كانت المسؤولية مشتركة بين الزوجين وكان كل منهما متسببًا في الطلاق، فإن ذلك يعد انعدامًا للتعسف، مما يؤدي إلى رفض التعويض، بينما رأت محاكم أخرى أنه إذا ثبتت مسؤولية كل منهما عن الطلاق، فيجب منح المطلقة نفقة المتعة وفقًا لمسؤوليتها.

ولذلك كان الطلاق لرفع ضرر اكبر وليس لإلحاقه ، والقضاء يحكم بالتعويض حسب المادة 52 ق أ ج:" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"[2]، حيث لا يُمنح التعويض لكل مطلقة، بل يقتصر على تلك التي تعسف زوجها في استعمال حقه في الطلاق وألحق بها ضررًا نتيجة لذلك.

وقد قضت المحكمة العليا في 1998/11/17 بأنه:" من المقرر قانونا أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ومتى تبين من قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز فإنهم بقضائهم كما فعلو خالفوا القانون ، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا"[3].

ويتبين من هذا القرار أن حق المطلقات في التعويض ينشأ في حالة تحمل الزوج وحده مسؤولية الطلاق، وعليه فإن التعسف في استعمال حق الطلاق يُعتبر الأساس القانوني الوحيد لاستحقاق المطلقات للتعويض.

بالنسبة لقضايا الطلاق والضرر الناتج عنها، يُفترض دائمًا وجود الضرر دون الحاجة لإثباته، وذلك عندما يعتمد الزوج على أسباب غير جادة أو عندما لا يقدم مبررًا كافيًا، مما يدل على تعسفه في استعمال حق الطلاق،وقد صدر عن المحكمة العليا في هذا الشأن قرارها

---

1 – مسعودة إلياس نعيمة ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة بلقايد ، تلمسان، 2009، ص283

2– أنظر المادة 52 ، من قانون الأسرة الجزائري

3 – أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1998/11/17، ملف رقم: 210451 م ق، 2001، عدد خاص،ص 252

CamScanner

بتاريخ:1999/06/15حيث قضت بأنه:"من المقرر قانونا أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ليس في محله، ومتى تبين من قضية الحال أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق، و ذلك تجنبا للحرج أو تخطيا لقواعد الإثبات، خلافا للأزواج الذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم ، وعلبه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج طبقوا صحيح القانون"[1].

نستخلص من هذا القرار أن قواعد الإثبات تقتضي أن البينة على من ادعى، وأن الزوج إذا لم يقدم إثباتات لطلاقه فقد يخسر دعواه، وعليه فإن القاضي يصدر حكمه بناءً على الإرادة المنفردة للزوج، ولا يمكن في هذه الحالة أن يُعاب عليه في قراره أو حكمه بالطلاق بالتقصير في التسبب، لأنه مجرد تسجيل لإرادة الزوج.

ومن خلال ما تم ذكره، يتضح أن الأساس القانوني لاستحقاق المطلقات للتعويض هو التعسف في استعمال الحق، وليس على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر، وهو ما لا يمكن أن ينطبق في حالة التعويض عن الطلاق[3].

إن التعويض يعتمد على وجود حق، واستخدام هذا الحق الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، وإذا كان الضرر الذي لحق بالمطلقة أكبر من المصلحة التي يسعى إليها المطلق، فإن ذلك يُعتبر تعسفًا من قبل المطلق، مما يحق للمطلقة المطالبة بالتعويض عنه[4].

المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ وإشكالاته

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ

الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصها بعدد من المواد ،فالحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ لا بد أن يكون قد اشتمل على أوصافه القانونية ،وعندها يستطيع المكلف بالتنفيذ إتمام مهمته وفقا لمراحل محددة.

1- أنظر المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 223019 م ق، 2001، عدد خاص، ص 104

2- مسعودة إلياس نعيمة، مرجع سابق، ص 287

3 - مسعودة إلياس نعيمة، المرجع نفسه، ص 287

4 - عبد القادر داودي ، مرجع سابق ، ص 254

CamScanner

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية

إن الصيغة التنفيذية ممهورة بختم المحكمة وموقع عليها من طرف الموظف المختص، وهذا طبقا لنص المادة 602 من ق إ م إ:" لكل مستفيد من سند تنفيذي ، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه ، تسمى "الصيغة التنفيذية"[1]، ولا تسلم إلا للمستفيدة (المطلقة) شخصيا أو لوكيل عنها بوكالة خاصة ويوقع على الصيغة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها ، ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم.

بإتباع هذه الخطوات تتجه المطلقة إلى المكلف بالتنفيذ ليقوم هو بإعلان أو تبليغ السند التنفيذي[2].

الفرع الثاني : تبليغ السند التنفيذي

يقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغه إلى المنفذ ضده وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم"[3]، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي ويكون ذلك بناء على طلب المرأة المطلقة أو ممثلها القانوني أو الإتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وهذا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث :الامتناع عن التنفيذ

أولا: حالة امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي

وهي الحالة التي تحايل فيها الزوج في تنفيذ مضمون الحكم القضائي محل التنفيذ، وهذا بدفع قيمة النفقة وبدل الإيجار إن هو لم يوفر مسكنا لممارسة الحضانة ويمتنع عن دفع

1- أنظر المادة 602 ، من ق.إ.م.إ

2- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الوصية –الميراث –الطلاق –الزواج –الخطبة –مقدمة–، الجزء الأول ، الزواج و الطلاق ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 233

3- أنظر المادة 612 ، من ق.إ.م.إ

CamScanner

قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ومبرره في ذلك أن النفقة مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات[1]، مما يعرضه للمتابعة الجزائية التي تؤدي به إلى الحبس والإشكال الذي يثور أثناء عملية التنفيذ هو مطالبة الزوج المطلق المحضر القضائي اعتبار المبلغ المدفوع من طرفه ثمنا للنفقة وليس تعويضا عن الطلاق التعسفي، وهذا لتجنب المتابعة الجزائية نتيجة عدم دفعه للنفقة، فيكون بذلك أدى ما عليه من التزام، أما بخصوص مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي فيخضع للأحكام العامة للمطالبة بالديون العادية وهي الحجز على المنقول والعقار، ويعد هذا الأمر من الناحية القانونية غير جائز لأنه لا يمكن للمحضر القضائي تخصيص المبلغ المدفوع من طرف الزوج المطلق وتسميته كاعتباره مثلا مخصص للنفقة، ولكن يقوم المحضر القضائي بحساب كل مبالغ التعويض المذكورة في الحكم ثم يكلف بها الزوج المطلق مجموعة وأي مبلغ يدفعه يعتبر مطروح من المبلغ الإجمالي، وهكذا يكون الزوج قد سدد جزء من المبلغ الإجمالي، فيثور هنا إشكال المحضر الذي يحرره المحضر القضائي هل يحرر محضر امتناع أو يقوم بتحرير محضر تنفيذ جزئي، والاختلاف بين المحضرين واضح من حيث المتابعة الجزائية، فمحضر امتناع يؤدي مباشرة إلى المتابعة الجزائية أما فيما يخص محضر التنفيذ الجزئي فلا يؤدي إلى ذلك[2].

في ظل غياب النص القانوني لمثل هذه الحالات وأمام الخطورة التي تنتج عن تحرير محضر الامتناع بالنسبة للزوج المطلق على أساس أنه لم يمتنع كلية عن تنفيذ السند القضائي فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير محضر تنفيذ جزئي ويسلم منه نسخة للمعنيين للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يعجب الزوج عكس الزوجة على أساس أن محضر الامتناع يخدم مصالحها أكثر، لكن في ظل غياب النص القانوني لا يمكن للمحضر القضائي إلا أن يتصرف وفقا بما لا يضر مصالح الطرفين ويتجنب اشكالا يعجز

---

1 – تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ...."

2– فواز لجلط ،" إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04-05 نوفمبر 2015، المدية، ص 111

CamScanner

عن تداركه، كما أ ن للقاضي واسع النظر في تقدير ما إذا كان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعتبر كافيا للقيام بالمتابعة الجزائية أم لا[1].

ثانيا : حالة امتناع الزوجة عن استلام قيمة النفقة

من بين الإشكالات المطروحة عمليا والتي تواجه بكثرة المحضرين القضائين في تنفيذ سندات شؤون الأسرة لاسيما في الطلاق التعسفي وهي حالة رفض المطلقة استلام مبالغ النفقة التي عرض المطلق دفعها إلا باستلام كل المبالغ المنوه عنها في السند التنفيذي، ويجد المحضر القضائي نفسه أمام فراغ تشريعي إجرائي، إذ لم يُبيّن المشرع هل يجوز إلزام المطلقة باستلام جزء من حقوقها المادية المعروضة من المطلق؟ أم يحقّ لها أن تمتنع عن استلامها جزء من توابع الطلاق إلا بالتسديد الكلي لحقوقها المالية المحددة في السند التنفيذي؟ وهل يجوز للمحضر القضائي الامتناع عن تسلّم جزء من المبالغ المعروضة من قبل المطلق، وإلزامه بتسديد كل المبالغ المحددة في السند التنفيذي أم لا؟

وإذا كان يجوز التسديد الجزئي للمبالغ المحددة في السند، فإن ذلك يطرح إشكال بيان تخصيص المبالغ المسدّدة من طرف المطلق عند التنفيذ الجزئي للسند التنفيذي، فهل يجوز للمحضر القضائي مجاراة المطلق فيما يطلبه من تخصيص المبالغ المسددة من قبله على أنها نفقات؟ وبذلك يتم تحرير محضر تنفيذ جزئي فيما يخص النفقات، ومحضر امتناع عن التنفيذ جزئي فيما يخص مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي، أم يُشهد المحضر القضائي على تسلّمه جزء من المبالغ المطالب بها المدين دون تخصيصها بمبالغ النفقة، وبذلك يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ جزئي دون تخصيص المبالغ المسددة على أنها نفقات.

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ

بداية إن المراد هنا بهذا النوع من المسائل هو جملة المنازعات التي تحصل بمناسبة مباشر المحضر القضائي لعمله الميداني أثناء تنفيذ الحكم القضائي أو مضمون السند التنفيذي وهي في حقيقة الأمر عقبات قانونية ومادية أحيانا وبهذا مرده حسب الأستاذ بوعلام عويس على وجود شغور إجرائي في النص القانوني فيما يخص مجال تنفيذ سندات شؤون الأسرة، إلا أن مآل هاته الإشكالات في الأخير هو أن تطرح للقضاء للفصل فيها ولا يناقش القاضي

1- المرجع نفسه، ص 112

CamScanner

الوقائع المفصول فيها والاختصاص يؤول إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال.[1]

الفرع الأول :التنفيذ عن المنقول

هناك مجموعة من الإشكالات التي تعترض المحضر القضائي حال مباشرته لإجراءات التنفيذ على المنقول، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: الإشكالية المتمثلة في إخفاء المدين لأمواله:

تجنبا لمباغتة الزوج[2]،فإن المحضر القضائي يبلغه بمضمون السند التنفيذي، لكن يلاحظ أنه كثيرا ما يقوم بإخفاء منقولاته بمجرد أن يقوم المحضر القضائي بتكليفه بالوفاء، كما أنه كثيرا ما تعترض المحضر القضائي وضعية إخفاء الزوج للمنقولات الثمينة كالحلي أو المعادن الثمينة في ملابسه التي يرتديها فور دخول المحضر القضائي إلى محل تواجده؛ ذلك أنه من خلال التدقيق في المادة 695 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد بأن المشرع حصر الأمكنة التي يباشر الحجز فيها على مستوى مسكن المدين، محل تواجده، ولم يشر إلى شخص الزوج(المدين) في حد ذاته، وهكذا يختار المحضر القضائي بين غض الطرف عن ما تم إخفاؤه أو القيام بعملية التفتيش خصوصا، وأن هذه المسألة تتعلق بالحقوق الشخصية للمدين، فكيف تحمى حرمة المتهم بموجب ضمانات قانون الإجراءات الجزائية في حين لا تحمى عندما يتعلق الأمر بالمدين؟، إذ يلاحظ أن كلا من التشريع اللبناني والتشريع المصري قد أجاز إجراء تفتيش المحجوز عليه بناء على أمر صادر عن قاضي التنفيذ، ولكن مع اشتراط حضور القوة العمومية[3].

ثانيا:الإشكالية المتمثلة في منع المحضر القضائي من القيام بأداء مهامه:

قد يواجه المحضر القضائي قيام المنفذ ضده أو أقاربه باستعمال ألفاظ أو إشارات أو مقاومة ضده أو ضد القوة العمومية إذ يكيف هذا الفعل على أنه جريمة عصيان إذ يقصد بها كل عمل غير متصل بالجانب القانوني للتنفيذ و من شأنه أن يزرع الخوف لدى المحضر

1- عمر حمدي باشا. اشكالات التنفيذ. دار هومة . الجزائر .2012،ص73

2- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1999،ص 403

3 - أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية ، مصر،1986،ص 256

CamScanner

القضائي سواء كان ذلك باللفظ أو الإشارة أو المقاومة مما يحول دون تأدية المهمة الموكلة له[1]، وتختلف عقوبتها حسب جسامة الفعل المرتكب[2].

ثالثا: الإشكالية المتمثلة في إهانة المحضر الحضر القضائي من طرف الزوج المنفذ عليه:

قد لا يكتف الزوج المنفذ عليه بمجرد منع المحضر القضائي من القيام بمهامه و إنما يتعداه إلى إهانته والتعدي عليه. و هذا حسب المادة 610[3] من ق إ م إ التي تؤكد على أنه في حالة ما إذا تعرض هذا الأخير إلى إهانة أثناء أداء مهمته وجب علبه تحرير محضر ما يؤدي إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، وبهذا فقد خص المشرع هذا الأخير بحماية خاصة كما أن صياغة هذه المادة توحي بأن وجود الشهود أمر ضروري لأجل إثبات إهانة المحضر القضائي أثناء قيامه بوظيفته، في حين أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي وأن المحاضر التي تصدر عنه تحمل من الحجية ما يكفي لإثبات واقعة الإهانة حتى في حالة عدم وجود شهود، ومنه فكان لابد على المشرع أن يعتبر وجود الشهود أمر جوازي و غير وجوبي.

رابعا:الإشكالية المتمثلة في حضور الزوجة(المطلقة) أثناء عملية التنفيذ: خلافا على بعض التشريعات العربية فإن المشرع الجزائري لم يشر لفكرة حضور الزوجة المطلقة في عملية التنفيذ على اعتبار أنها الشخص الراغب في استعادة حقها الثابت بموجب سند[4]، وبالتالي فما دام أنه لم ينص على منعها من ذلك فإنه يجوز لها أن تحضر، لكن الواقع يثبت أن حضورها يؤدي إلى مشادات كلامية بينها وبين طليقها الذي يعتبر الطرف الذي يجري التنفيذ ضده[5]، وقد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم مثل الاعتداء اللفظي او الجسدي أو حتى القتل.

الفرع الثاني: التنفيذ عن العقار

---

1 – قرار رقم 284–115 مؤرخ في 13–04–1997 صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا 1998، عدد1، ص 193 "..... و يعتبر تعديا كل فعل مادي بطبيعته أن يزرع الخوف لدى ممثل السلطة العمومية و يحول دون تأدية مهمته .....".

2 – قرار رقم 353–86 مؤرخ في 12–01–1992 صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا 1995، عدد 2، ص190 " من المقرر قانونا أنه يعد مرتكبا لجريمة العصيان كل شخص هاجم ممثل السلطة العمومية أو قاومه باستعمال العنف أو التهديد به لمنعه من تنفيذ الأوامر القضائية".

3– أنظر المادة 610، من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

4 – أحمد هنيدي ، الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص 28

5 – الأنصاري حسن النيراني ، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001، ص 134

CamScanner

يكون التنفيذ حصرا عن طريق المحضر القضائي وهذا بموجب القانون و هي عموما لا تختلف كثيرا إجراءات التنفيذ على العقار عن المنقول ويمكن تلخيصها في :

يأتي الحجز على العقار عند عدم وجود منقول او بطلب من الزوج حيث يعتبر الحجز التنفيذي على العقار وسيلة فعالة لاستيفاء الدائن حقه من أموال المدين متى توافرت شروط خاصة ووفق إجراءات محددة تختلف قليلا عن الحجز عن المنقول وتكون بعد عجز التنفيذ الاختياري [1]..ولم يعرف المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على العقار بصورة خاصة و هو عموما وضع المال تحت تصرف القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه وقد عرفه الدكتور حمدي باشا عمر انه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على الأموال التي توضع تحت تصرف القضاء ليتم بيعها بالمزاد العلني [2] ;وهو عمل مهم لتحديد العقار والتحفظ عليه.

ولقد تناول المشرع الجزائري الحجز التنفيذي في المواد" 721"الى" 774"من قانون ا م و ا ويلجا اليه في حالة عدم توفر المنقول او عدم كفايته ويكون بطريقة ودية وتسمى نظام العرض و الإيداع وهي بمبادرة من المدين و قدد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات عندا جهل موطن الدائن ويتم عرض الوفاء بالدين بواسطة محضر قضائي بموجب محضر تبليغ

وقد أجاز القانون الجزائري بموجب المادة 585من ق ا ا و م للدائن حق رفض العرض المقدم له وتقول المادة "يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل للطعن" وتكمن الإشكالات في :

في حالة العقار الغير مشهر او بدون وثائق ثبوتية: فالأصل ان يكون الحجز على العقارات المشهرة ولها سندات ملكية ولان عملية المسح لم تشمل كل الوعاء العقاري فأوجدت لها قرارات إدارية كما نصت المادة 766من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :يجوز للدائن وفقا لاحكام المادة 721اعلاه الحجز على عقارات مدينة غير مشهرة اذا كان لها مقرر اداري او سند عرفي ثابت للتاريخ وفقا لاحكام القانون المدني [3] ,

---

1_ فاطمة الزهراء بوجلال، الحجز التنفيذي على العقار.أطروحة دكتوراه. لجامعة تيارت، السنة الجامعية2017 -2018 ص49

2- عمر حمدي باشا . طرق التنفيذ دار هومة .الجزائر .2012. ص279

3-صبرينة مراومية،إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية،أطروحة دكتوراة في القانون القضائي،كلية الحقوق بن يوسف بن خده .الجزائر العاصمة.السنة الجامعية،2020-2021 ص 276

CamScanner

وقد يكون العقار ملكا للغير او بوثائق عرفية فقط او يتم بيعه او التنازل عنه قبل حصول الحجز و لو بمدة قليلة

وهناك إشكالات تعترض بالإجراءات التمهيدية لبيع العقار المحجوز وما تحمله جلسة الاعتراضات من شروط لبيع العقار قد اثبتها الواقع العملي وتبدا منذ اعداد المحضر القضائي لشروط البيع وخاصة ظهور عقارات جديدة كالتساهمي والامتياز حيث لايمكن التصرف فيها الا بعد مرور خمسة سنوات ،[1]

كذلك المشرع الجزائري اغفل تحديد الجزاء لمخلفة الإيداع وتباين في عمل المحضرين القضائيين في الجزائر ، كما تكون أحيانا الخبرة لتحديد سعر العقار مبالغ فيها مما يؤدي لطول الإجراءات وتكلف مصاريف إضافية ، ونجد ان اهم الإشكالات تقع على العقارات الغير ممسوحة أي ليس لها سند ملكية خاصة عند بيعها بالمزاد العلني .

وكذلك مشكلة غياب قاضي مختص في التنفيذ يستطيع تسريع العملية وضمان نجاعتها ،وكذا مشكلة تباين في عمل المحاكم في إدارة جلسات الاعتراض فهناك محاكم يختص بهذا الامر رئيس المجكمة و أخرى للقاضي رئيس القسم العقاري واذا حصل أي مشاكل في التنفيذ او يستحيل القيام به يحرر المحضر و يرجع الى رئيس المحكمة ويحمل طابع الاستعجال للحفاظ على أموال الدائن المستفيد من السند التنفيذي وهذه المشاكل يثيرها المحضر القضائي و للزوجة طرح المشكل ان وجد و الرجوع بنفس الطريقة واحيانا يقع المحضر القضائي في مخالفة القوانين عندما يبدا في التنفيذ بالحجز على العقار و يتبين انه محل نزاع او تم التنازل عنه قبل صدور الحكم ،وهناك مشكل عزوف المزايدين عن شراء العقار محاباة في الزوج او تخوف منه ويبقى التاجيل سيد الموقف ،واحيانا لايفرق المحضرون بين مرحلة التنفيذ و البيع وفي هذه الأخيرة يكون عضو لجنة البيع فقط وليس المسؤول الأول واحيانا يخشى من القضاء رغم انهم مساعدين له،واحيانا يقع العقار خارج الاطار الجغرافي وعندها لايلجا المحضرون للانتداب

1-عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ .مرجع سابق. ص279

CamScanner

جهلا بالقانون او تجنبا للتكاليف الغير مبررة او لكثرة الالتزامات او لتجنب المشقة وتقع الزوجة ضحية هذا المشكل.

وتبقى اكبر عقبة امام المحضرين القضائيين هي العقار الغير مشهر لان المشرع ادخل العقود العرفية الغير مشهرة في الحجز لكن عند التنفيذ لا يجد المجضر العقار مسجل بالبطاقة العقارية[1] خاصة عند رسو المزاد وعليه لابد على المشرع و المحافظة العقارية ايجاد حل سريع و فعال لهذه المشكلة.

الفرع الثالث :حالة السلبية عند الزوج

وهي حالة الزوج الذي لايملك أموالا منقولة او لا عقار او تم التصرف في ذلك عن طريف البيع او التنازل او غيرها و الهدف منه حرمان الزوجة من التعويض لان الحجز في هذه الحالة يصبح بلا معنى والتعويض والحكم الممهور بالصيغة التنفيذية يكون مجرد منطوق حكم لاغير و هي اكثر الحالات المنتشرة اليوم .

ويقول المحامي نجيب بيطام ان المدة بين الطلاق الشرعي و الطلاق القانوني التي تصل أحيانا الى اكثر من سنة تعطي الفرصة للرجل للتحايل من خلال بيع ممتلكاته او سحب ارصدته من البنك حيث ان التعويض عن الطلاق التعسفي يعتبر دينا مدنيا ولايندرج ضمن النفقة لا يمكن المطالبة به امام القاضي الجزائي وتبقى طريق الحجز هي السبيل الوحيد عن طريق المحضر القضائي وعليه فالتباعد في التواريخ بين الآجال يمنح الفرصة للرجال للتملص من التسديد خاصة اذا لم يكن بينهما أولاد وهنا تسقط حتى المتابعة بعدم تسديد النفقة .

1 _ فاطمة الزهراء بوجلال ، مرجع سابق، ص44

CamScanner

خلاصة الفصل الثاني :

بعد تأكد القاضي من وقوع الضرر على الزوجة وعدم وجود سبب كاف و مقنع للطلاق :

- يحكم بالطلاق التعسفي أي ان الطلاق يعتبر تعسفيا وظلما للزوجة ويكون بعدم رضاها
- يحكم لها بتعويض مالي ويتم تقديره حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع،
- ويكون حكما قابلا للاستئناف عكس حكم الطلاق الذي يعتبر حكما نهائيا.

وبعد ان يصيح حكما نهائيا تقوم الزوجة بواسطة محضر قضائي :

- باستخراج الصيغة التنفيذية للحكم والسند التنفيذي

وعند امتناع الزوج عن التسديد تلجا بواسطة محضر قضائي لإجراءات الحجز بعد استخراج محضر الامتناع ويكون الحجزعلى طريقين أساسيين :

أولا عن الحجز على المنقول وتعني الراتب الشهري او أي مبالغ مودعة في الحساب البريدي او البنكي .

.واذا لم يمتلك الزوج أي حساب بريدي اوبنكي يتجه التنفيذ للعقار الذي يتبت بعقد ملكية وفق الإجراءات الشكلية،

- وتعتري طرق الحجز على المنقول و تعني الراتب الثابت الشهري عقبات كثيرة تشكل عائق على عملية التنفيذ وتسبب إشكالات تجعل الزوج في مأمن عن التنفيذ عليه ، ،وكذلك الحال بالنسبة للحجز عن العقار كعدم وجود عقد الملكية مثلا ويتم في كل الحالات البيع بالمزاد العلني و استيفاء المبلغ بإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-،لكن هناك حالة السلبية وهي عدم امتلاك الزوج للأموال المنقولة او العقار او تم التصرف و التلاعب عن طريق البيع او التنازل وعندها لا تستوفي الزوجة حقها في التعويض و لا تستطيع المطالبة به لانه دين مدني.

CamScanner

خاتمة

CamScanner

خاتمة

يقول الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى قد يكون الطلاق من أكثر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله ولكن لا أحسن التفاهم مثل النكاح وللمتباغضين مثل الطلاق ".

وهذا من حق الزوج وحده ولاريب لكن بدون ظلم او تعسف في استعماله فاذا وقع وجب التعويض وفقا للمادة 52من قانون الاسرة الجزائري. فيقوم القاضي بتقديره حسب الضرر ووضوح التعسف مع انعدام المبرر وعلي الزوج ان يبرئ ذمته بالتسديد اين ما كان محله سواء بالحجز على المنقول او العقار بالطرق الودية. لكن على ارض الواقع وللأسف فقد أصبح الحكم بالتعويض في كثير من الأحيان مجرد احكام شكلية فقط وهذا يرجع لأسباب شخصية متعلقة بالزوج أصلا لان اغلبيتهم يتهربون من الدفع و حجتهم ان الشريعة الإسلامية لم تفرض هذا التعويض وهو مال محرم دفعه و منهم من يتصرف في ممتلكاته ويقوم ببيعها او التنازل عنها خاصة للزوجة الثانية او غيرها ومنهم من لا يملك شيئا بالأساس ويبقى عدم وجود رادع قانوني يجبر الرجل على الدفع لان التعويض دين مدني أي لاوجود لنص في الإجراءات الجزائية يتكلم على جزاء عدم الدفع من اهم الأسباب ، و بعضهم وقد تم التوصل للعديد من النتائج اهمها:

1. الطريق الوحيد للتسديد هو الحجز وهذا لا يقدم حلول في كثير من الأوقات والتعويض يبقى دينا مدنيا فقط وهذا ما لا يحمل صفة الردع والجزاء.
2. تهاون الكثير من النساء في طلب الرجوع ومتابعة الزوج في الإجراءات بسبب قلة مبلغ التعويض من جهة وارتفاع تكاليف المحامي والمحضر القضائي.
3. المدة الطويلة للإجراءات وتعقيداتها قد تسمح للزوج بالتهرب بالطرق الاحتيالية كبيع الممتلكات او سحب الأموال من ارصدته.
4. عدم امتلاك الزوج أي رصيد أصلا او ليس لديه راتب ثابت ولا يحوز أي عقار بملكية حقيقية.

CamScanner

5. الأصل في الطلاق هو إرادة الزوج وحده لأنه صاحب العصمة والحق في ايقاعه وعليه تحمل المسؤولية.

الاقتراحات:

1. وتجدر الإشارة والحاجة الملحة للعمل على إيجاد قواعد وضوابط يسترشد بها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ التعويض، لأن أي قصور على إدراك تلك القواعد والمحددات الاجتهادية يؤدي إلى أحكام متناقضة احيانا. فمن غير المعقول ان يتساوى الفقير والغني في مبلغ التعويض وكذا مراعاة ظروف معيشة المرأة ومتطلباتها، واختلافها من حالة لأخرى.
2. محاولة إيجاد حلول اخرى اكثر نجاعة من الحجز، لان التعويض دين مدني لا يحمل صفة الجزاء عند عدم الوفاء به لان معظم الأزواج يتهربون من التسديد بطرق احتيالية كثيرة. وخاصة انه من اهم شروط الحجز على المنقول والعقار توفر عقد الملكية .
3. لابد من عدم تعميم التعسف والتسرع فيه عند كل القضايا خاصة عند عجز الزوج عن اثبات السبب ولابد من إعطاء وقت أكبر للرجل حتى يتمكن من توضيح الأسباب.
4. بالنسبة للحجز على العقار لابد من توسيع العملية حتى تشمل كل ما يملك الزوج حتى العقارات غير المشهرة او أي صفة كانت لتمكين الزوجة من حقوقها.
5. لحل الرابطة الزوجية المقدسة لابد من وجود أسباب كافية وحقيقية وقوية لتجنب التعسف في الطلاق وتحمل اثاره المادية ، ولابد ان يعلم الزوج بان التعسف حرام شرعا وعليه وزر ذلك الظلم يوم القيامة.

CamScanner

الملخص باللغتين العربية و الانجليزية

CamScanner

الملخص:

لقد اعطى الله سبحانه و تعالى العصمة للرجل بما فضله على المرأة من رجاحة العقل والتحكم في العواطف وانفاق المال في مسالة انحلال الرابطة الزوجية فاذا كان:

الطلاق واضحا جليا في ما يسمى بالإرادة المنفردة حين ترفض الزوجة الانفصال و مع تحقق الشروط الاتية:

- إصرار الرجل على الانفصال والتشبث بموقفه رغم محاولات الصلح المتكررة

_ و مع اثبات وجود عند هذه الواقعة ظلم وتعسف من طرف الرجل

- التأكيد على عدم وجود أسباب حقيقية و جوهرية مادية مؤكدة

- مع اثبات وجود الضرر الواقع على الزوجة ويكون واضحا جليا

✓ بعد كل ما سبق يتأكد في ذهن القاضي وجود تعسف في الطلاق ووقوع الضرر وعليه وانطلاقا من قانون الاسرة الجزائري خاصة في المادة 52 يحكم للزوجة بالتعويض خلافا للشريعة الإسلامية، ورغم ذلك فيبقى الطلاق هو اخر الحلول لما يحمله من اثار سلبية على الفرد و المجتمع .

واسباب الطلاق كثيرة ومتنوعة وللأسف أصبحت في عصرنا هذا في معظمها غير مقنعة. واذا ادى انحلال الرابطة الزوجية الى إيقاع الضرر على الزوجة تدخل قانون الاسرة ومنح لها تعويضا لجبر خاطرها وأعطى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديده ،وبحكم غير نهائي ولما يصبح كذلك تستطيع المرأة بما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبواسطة محضر قضائي ان تستوفي مبلغ التعويض من الزوج .

و عند امتناعه عن التسديد يلجا الى :

- الحجز على المنقول وهو اما الراتب الشهري او كل منقول يملكه الزوج ملكية حقيقية

- او الحجز على العقار بإجراءات محددة و تعتريهما إشكاليات في التنفيذ:

- كمنع المحضر من أداء مهامه

CamScanner

– او إخفاء الممتلكات و التستر عليها او بيعها او التنازل عنها للغير

وبالنسبة للعقار فاهمها هو عم وجود ملكية حقيقية خاصة عدم وجود عقد الملكية او عقار غير مسجل بالوكالة العقارية، وعلى المشرع الجزائري إيجاد الحلول لهذه المشكلة لان في اغلب الحالات يبقى التعويض مجرد منطوق حكم لا غير.

CamScanner

Summary **الملخص باللغة الإنجليزية:**

Good Almighty has given men infallibility, given them superiority over women in terms of sound reason, emotional control, and Financial discretion in the matter of dissolving the marital bond. If:

Divorce Is clearly evident in what is called unilatéral Will, Wren the wifi refuses séparation and the following conditions are met :

- The man's insistance on the séparation and his steadfastness despite repeated attempts at réconciliation.

- Proof of the existence of injustice and abuse on the part of the man.

- Confirmation of the absence of real and substantive material reasons.

- Preventing the bailiff from performing his duties

- Or concealing, covering up, selling, or transferring property to a third party

With regard to real estate, the understanding is that there is no actual ownership, especially if there is no title deed or the property is not registered with the real estate agency. Algerian legislators must find solutions to this problem, as in most cases, compensation remains merely the operative part of the judgment. Proof of the harm caused to the wife, which is clear and obvious

After all of the above, it becomes clear to the judge that there is arbitrariness in the divorce and that harm has occurred. Accordingly, and based on the Algerian Family Law, especially Article 52, the wife is awarded compensation, contrary to Islamic law. Despite this, divorce remains the last resort due to the negative effects it has on the individual and society .

The reasons for divorce are many and varied, and unfortunately, in our time, most of them are unconvincing. If the dissolution of the marital bond leads to harm to the wife, the Family Law intervenes and grants her compensation to mend her feelings, and gives the judge discretionary power to determine it, and by a non-final ruling. When it becomes so, the woman can, in accordance with the rééquipements of the Civil and Administrative Procédures Law and by means of a court record, collecte the amont of compensation frome the hussard.

If he refuses to pay, the court may ressort to:

- Seizing the movable property, which is either the Monthey salary or any movable propret the husband actually owns

Seizing the property using specific procedures, both of which are subject to -

implementation problems :

CamScanner

- Preventing the bailiff from performing his duties

- Or concealing, covering up, selling, or transferring property to a third party

With regard to real estate, the understanding is that there is no actual ownership, especially if there is no title deed or the property is not registered with the real estate agency. Algerian legislators must find solutions to this problem, as in most cases, compensation remains merely the operative part of the judgment .

CamScanner

المصادر و المراجع

CamScanner

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية:

01 – ابن ماجه ،سنن ابن ماجة باب الطلاق

02 – الامام البخاري، صحيح البخاري ، باب الطلاق.

03 – السيد سابق ، فقه السنة، باب الطلاق.

04 – سنن أبي داود– ج 01

05– مسند الامام أحمد

المعاجم اللغوية والقانونية:

01– ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر المجلد الثالث، الطبعة الأولى 2008

_ النصوص القانونية:

01 – قانون رقم 08–09مؤرخ في 25فبراير سنة2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22–13مؤرخ في 12يوليو سنة2022

02 – القانون المدني

03– قانون الاسرة حسب اخر تعديل له

المراجع :

الكتب :

1. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد .دار ابن حزم .ط1بيروت .1999
2. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية ، مصر،1986،

CamScanner

3. أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر، سنة 2009.

4. الأنصاري حسن النيراني ، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001

5. الزحيلي محمد ، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكي للطباعة والنشر والتوزيع و سورية ، 1988

6. اسماعيل أبا بكر علي الباسري، أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر، ط 1، 2009، الأردن.

7. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري 'الزواج والطلاق ، الجزء الأول. الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004

8. _ بلحاج العربي ، شرح قانون الأسرة ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007

9. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الوصية –الميراث –الطلاق – الزواج –الخطبة –مقدمة–، الجزء الأول ، الزواج و الطلاق ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007

10. بن حرز الله عبد القادر ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1–2007

11. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري : دراسة مقارنة بالفقه. الإسلامي ، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر ، 2007

12. بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، المعدل بالأمر 02/05، الأسرة والتشريع ، دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012

13. بن شيخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.

CamScanner

14. جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2009،
15. داودي عبد القادر ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ، طبعة2، 2009،
16. هنيدي احمد ، الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000،
17. حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2012
18. حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر

2013

19. مالك بن أنس ، الموطأ برواية يحي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي ، دار الهدى للطباعة .والنشر والتوزيع ،عين مليلة – الجزائر , 2011
20. محمد أحمد حسن القضاة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الكتاب الثاني – الأردن –2012
21. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1999.
22. عبير ربحي شاكر القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان ، طبعة 1، 2017،
23. عبد الله بن محمد السيوطي، أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك دار ابن حزم، لبنان 1320هـ
24. عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد – أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، سلسلة تبسيط القوانين ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013
25. داودي عبد القادر ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ، طبعة2، 2009

CamScanner

26. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1988.
27. رسمية عبد الفتاح موسى الدوس ، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ، دار قنديل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2010

الاطروحات :

1. الياس مسعودة نعيمة ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.
2. غناي زكية ، حقوق المطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2011،
3. تقية عبد الفتاح ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق السنة الجامعية 2012_2013.
4. بوجلال فاطمة الزهراء ،الحجز التنفيذي على العقار في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراة تخصص حقوق ،جامعة تيارت ،السنة الدراسية 2018_2017
5. صلوح المكي .الاجتهاد القضائي في الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي المقارن .اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية. كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية .جامعة احمد بن بلة وهران .السنة ج 2021/2020 .
6. مراومية صبرينة ،إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون القضائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خده .الجزائر العاصمة. السنة الجامعية،2020-2021

CamScanner

الرسائل :

1. مجيدي العربي ،نظرية التعسف في استعمال الحق واثرها في احكام فقه الاسرة ،أطروحة ماجستير كلية أصول الدين الجزائر العاصمة ،الموسم الجامعي 2001_2002
2. عفيف إسمهان ، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011
3. طارق سعيد ، التعسف في فرق الزواج وأثاره ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، السانية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،السنة الجامعية 2012-2013.
4. بن أحمد عمار ، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج و انحلاله، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005
5. خطاب حياة ، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الأحوال الشخصية ، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر ، السنة 2014. 2015
6. بودية نادية ،الطلاق التعسفي في قانون الاسرة الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة تيزي وزو ،2021/2020.

المقالات و المجلات:

1. أحمد عادل العازمي، الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية مقال بمجلة البحث العلمي، الجامعة الأردنية الأردن 2018.

CamScanner

2. اكلي نعيمة، إشكالات الطلاق الكاشف بين احكام الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري ،مقال بالمجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 12العدد03جامعة البويرة 2020
3. حوالف حليمة ، إشكاليات الطلاق في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلة 8، العدد 01، جامعة الشلف،الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/18,
4. حمليل صالح ، مقال بعنوان المتعة و التعويض في الطلاق التعسفي ،مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار،المجلد الأول العدد الأول، الجزائر. 2013
5. لاتي محمد، أساس التعويض عن الطلاق التعسفي ،مجلة القانون و العلوم السياسية .المركز الجامعي النعامة 2015.
6. لينا نواف حمدي الحربي ،مقال بعنوان الفرق بين التعسف وسد الذريعة.مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد 02 ،جامعة قطر ،قطر،2023،
7. صالح بن سعيد المعمري ،متعة الطلاق و التعويض عن الطلاق التعسفي، مقال بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة الشرقية ،عمان ،2023
8. المجلة القضائية ،قرار صادر عن م. ع ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم: 32779، بتاريخ: 1984/04/02، منشور المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1989
9. المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/01/27، ملف رقم: 39731، م ق 1993، عدد 1
10. المجلة القضائية ،المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1998/11/17، ملف رقم:290451، م ق2001، عدد خاص
11. المجلة القضائية ،المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2000/02/22، ملف رقم:235456، م ق 2000،عدد1
12. المجلة القضائية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2007/07/12، ملف رقم: 368660، م م ع، عدد خاص
13. المجلة القضائية، قرار رقم 115-284 مؤرخ في 1997-04-13 صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا 1998، عدد1

CamScanner

المحاضرات :

1. بحماوي عبد الله ،محاضرات إجراءات إيقاع الطلاق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار ،الجزائر، الموسم الجامعي 2020 -2021
2. لجلط فواز ،" إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة" ، محاضرة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية ، الموسوم بعنوان : حماية الأسرة في التشريع الجزائري ، يومي 04-05 نوفمبر 2015، المدية.
3. محفوظ بن صغير ،محاضرات قانون الاسرة، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة المسيلة،2022/ 2023،
4. مطروح عدلان، محاضرات في قانون الاسرة ، القيت لطلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة ،الموسم الجامعي2013/2012

مواقع على الانترنت:

1. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، المجلة الأولى الموقع على غوغل http// www. Model .com اطلع عليه بتاريخ 2024/12/05.
2. فريد تريكي، أستاذ بكلية الحقوق بجاية، الدكتور فريد تريكي .قناته على اليوتيوب @www/youtube.com htpp// موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 2024/12/10.
3. سعيد بويزري، قناته على يوتيوب youtube.com/c/bouizerisaid، وتم البث الفيديو الأول على قناة القرآن الكريم بتاريخ 2021/01/10 تم الاطلاع بتاريخ 2025/01/15
4. سعد بن عبد الله الحميد، الطلاق، منشورة في الموقع الإلكتروني الالوكة http//،www.aluka.com اطلع عليه يوم 20-01-2025.

CamScanner

الفهرس

CamScanner

الفهرس

- مقدمة.....

-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق التعسفي.....07

- المبحث الأول: مفهوم الطلاق.....07

- المطلب الأول: تعريف الطلاق 07

- الفرع الأول: الطلاق لغة..... 07

- الفرع الثاني: الطلاق شرعا 08

- الفرع الثالث: الطلاق قانونا.....09

- المطلب الثاني: حكم واسباب الطلاق.....10

- الفرع الأول: حكم الطلاق.....10

- الفرع الثاني: أسباب الطلاق 13

- المبحث الثاني : مفهوم الطلاق التعسفي.....15

- المطلب الأول : تعريف الطلاق التعسفي.....15

-الفرع الأول : تعريف التعسف لغة 15

- الفرع الثاني : تعريف الطلاق التعسفي شرعا 16

CamScanner

- الفرع الثالث : تعريف الطلاق التعسفي قانونا 18
- المطلب الثاني: معايير و صور الطلاق التعسفي 20
- الفرع الأول :صور الطلاق التعسفي.....20
- الفرع الثاني : معايير الطلاق التعسفي 23
- خلاصة الفصل الأول:.....26
- الفصل الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي واشكالات تنفيذه 27
- المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي 28
- المطلب الأول: تعريف التعويض عن الطلاق التعسفي.....28
- الفرع الأول : حكم التعويض شرعا 28
- الفرع الثاني : حكم التعويض قانونا 30
- المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي 32
- الفرع الأول :سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي.....32
- الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتعويض عن الطلاق التعسفي 37
- المبحث الثاني : اجراءات التنفيذ واشكالاته.....40
- المطلب الأول : اجراءات التنفيذ.....40
- الفرع الأول :الصيغة التنفيذية.....40
- الفرع الثاني: تبليغ السند التنفيذي.....40
-الفرع الثالث: الامتناع عن التنفيذ.....40
- المطلب الثاني : إشكالات التنفيذ 42

CamScanner

- الفرع الأول : التنفيذ على المنقول 43
- الفرع الثاني : التنفيذ على العقار 44
- الفرع الثالث : حالة السلبية 47
- خلاصة الفصل الثاني :.....48
- خاتمة 50
- الملخص باللغتين العربية و الانجليزية
-المصادر و المراجع
- الفهرس

CamScanner